حق الشعب الفلسطيني في العودة

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٨

ملاحظـة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام . ويعني ايراد أحـد هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة .

ويصدر هذا المجلّد الآن بحيث يتاح الاطلاع عليه خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة

ST/SG/SER.F/2

منشورات الأمم المتحـدة

رقم المبيع : A.78.I.21

الثمن : ٣ من دولارات الولايات المتحدة الامريكية
(أو ما يعادلها من العملات الأخـرى)

ملاحظة أوليـــة

أعدت هذه الدراسة للجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصـرف عملا بقرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ باء المؤرخ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ . وقد أعـدت الدراسة الوحدة الخاصة المعنية بحقوق الفلسطينيين على نحو يتمشى مع ارشادات اللجنة .

المحتويات

		الصفحة
الفصل الأول	ـ مقدمة	١
الفصل الثاني	ـ حق العودة بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي	
الفصل الثالث	ـ شتات الشعب الفلسطيني	٨
الفصل الرابع	ـ اثبات حق الشعب الفلسطيني في العودة	١١
الفصل الخامس	ـ اسرائيل وحق العودة	١٧
الفصل السادس	ـ لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين	٢٥
الفصل السابع	ـ الأمم المتحدة وحق العودة	٣٣
	مراجع وملاحظات	٤٠
	مرفقات	٤٧

أولا ـ مقدمة

جرت التقاليد باعتبار حق كل شخص في العودة الى داره في موطنه واحدا من حقوق الفرد الاساسية . والمجرمون وحدهم هم الذين كان يعتبر حرمانهم من هذا الحق بمثابة عقاب له ما يبرره ، باعتبار النفي أو الابعاد عقوبة من اقسى العقوبات . وكان فقهاء القانون اكثر اهتماما بتأمين حق اى شخص في مغادرة بلده بحرية دون تدخل من حاكمه او حكومته على نحو لا مبرر له . وكان حق الفرد في العودة الى داره يعتبر نتيجة طبيعية للحق الأساسي في حرية التنقل يثبت بثبوت هذا الحق .

ولم يكن ثمة مجال للطعن في حق العودة في الحالات التي كان يرغم فيها الاشخاص على مغادرة بلدهم بسبب قوة قاهرة كالحرب مثلا . وكان هذا المبدأ يعتبر مبدأ طبيعيا ونتيجة بديهية لحق الحياة الأساسي الى حد أن المؤلفات القانونية لم تول مبدأ على هذه الدرجة من البداهة الذاتية قدرا يذكر من الاهتمام .

ويعتبر حق العودة في الاحوال العادية حقا شخصيا من حقوق الفرد . ولا يتخذ هذا الحق بعدا جماعيا الا اذا ما تعرضت مجموعات كبيرة للتشريد عن ديارها . بيد ان من النادر المطالبة باعمال حق العودة على صعيد وطني ، بل أن تنشأ حالة يجتث فيها السواد الأعظم لأمة بأسرها من أرضه وينفى ثم يحرم من حق العودة . ومن القضايا البارزة التي بلغت في عصرنا هذه الابعاد قضية الشعب الفلسطيني الذى ارغم على الفرار من أرض اجداده بسبب اجراءات عسكرية وسياسية ثم وجد نفسه وقد حرم من حق العودة بذرائع سياسية وقانونية .

وفي حالة الشعب الفلسطيني ، يكتسب حق العودة الفردى أو الشخصي أهمية خاصة لأنه يستحيل دون اعادة هذا الحق ممارسة الحق الجماعي أو الوطني في تقرير المصير ، ذلك الحق الذى تكفله صكوك دولية متعددة . ولما كان الشعب الفلسطيني لم يتمكن من ممارسة الحق الأساسي في تقرير المصير خلال فترة الانتداب ، رغم اعتراف عهد عصبة الأمم بأنه يشكل مؤقتا أمة "مستقلة"، كافح لاستعادة هذا الحق منذ عام ١٩٤٧ ، وذلك في الحين الذى بدأت فيه الأمم المتحدة تعنى بقضية فلسطين وأوصت بتقسيم فلسطين الى دولتين احداهما فلسطينية عربية والاخرى يهودية . وبينما اعلنت اسرائيل الاستقلال في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ ، على أساس قرار الأمم المتحدة الخاص بالتقسيم ، فان الحرب والسياسة (من الجانبين الاسرائيلي والعربي على السواء) قد حالا دون قيام الدولة العربية الفلسطينية التي ارتآها القرار . وبدلا من ذلك ، جرى عام ١٩٤٨ أول نزوح جماعي كبير للفلسطينيين الفارّين من وطنهم ، وتبعته الموجة الكبرى الثانية في حرب الشرق الأوسط عام ١٩٦٧ . وغدا معظم الشعب الفلسطيني في المنفى منذ ذلك اليوم عاجزا عن العودة الى بلده رغم ان الجمعية العامة أيدت مرات متكررة منذ عام ١٩٤٨ حق الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم في فلسطين .

ولبثت القضية الفلسطينية طيلة عقدين ، منذ عام ١٩٥٣ حتى عام ١٩٧٣ ، تعالج أساسا بوصفها " مشكلة لاجئين " . وأخيرا اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة صراحة عام ١٩٧٤ بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفقا لميثاق الامم المتحدة ، وفي ان يؤكد من جديد في هذا الشأن حقه في العودة غير القابل للتصرف . ومنذ ذلك الحين لم تعد قضية فلسطين مجرد مشكلة لاجئين بل أصبحت قضية سياسية جوهرية أقرت الجمعية العامة بانها تقع في صميم مشكلة الشرق الأوسط . ويتزايد الرأى العالمي تسليما بأنه لا يمكن ايجاد أى تسوية لنزاع الشرق الأوسط دون أن يستعيد الشعب الفلسطيني حقوقه المتأصلة وغير القابلة للتصرف .

وتبحث هذه الدراسة حق الشعب الفلسطيني في العودة .

ثانيا – حق العودة بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي

كانت قوة نداء الوطن معروفة في العصر الكلاسيكي . وكان مما كتبه يوريبيدس في مسرحيته " ميديا " :

" يا بلدى ويا دارى ،
لا سمح الدهر بفراقي عنكما أبدا أبدا ،
ولا بأن أحيا تلك الحياة اليائسة ،
تلك الحياة العسيرة الأليمة ،
أجدر حياة بالرثاء .
الا دعوا رقدة الموت تأتي قبلها ،
ودعوا الموت يحررني من نور النهار .
فلا أسى يعلو
على فقدان أرض الوطن "(١) .

حق العودة في الفقه القانوني

اهتم الفقه السياسي والقانوني التقليدى اهتماما شديدا بحق الشخص في مغادرة بلده بحرية ودون عائق . وكان حق العودة يعتبر نتيجة طبيعية تعقب تأمين حرية السفر . ولذلك فقد أعلن أفلاطون على لسان سقراط قوله في كتابه " المحاورات" ، في حديث عن الحرية :

" . . . ونعلن كذلك لكل أثيني ، بالحرية التي نمنحه اياها ، . . . ان بامكانه ان يذهب حيثما يشاء وأن يأخذ معه أمواله . ويمكن لأى انسان . . . ان يذهب حيثما يشاء مع الاحتفاظ بممتلكاته . . . "(٢) .

ان حق العودة يرد ضمنيا في هذه العبارات ، ولا سيما في تأكيد حق الاحتفاظ بالممتلكات.

وقد اعتبر فرانسيسكو دى فيتوريا ، المفكر السياسي الدومينيكي في القرن السادس عشر ، ان النفي عقوبة بالغة القسوة :

" ويعد النفي من العقوبات القصوى "(٣) .

ومن أول التدوينات القانونية المسجلة للحق الطبيعي في العودة ما ورد في " الميثاق الأعظم " الصادر عام ١٢١٥ للميلاد والذى كفل حرية :

" . . . الذهاب خارج مملكتنا والعودة اليها ، بسلامة وأمن ، بالطرق البرية أو المائية " .

ويمكن أن نلمح هذا الاقرار الضمني نفسه بحق العودة في المعاهدات السياسية والصكوك

القانونية التي تؤكد حرية التنقل بوصفها جزءا من حركة بعث الفكر السياسي الليبرالي في القرن الثامن عشر . ويقول الفقيه القانوني السويسري دى فاتل في كتابه "قانون الأمم" بأن النفي القسري بغير سبب انما يخول المنفي حق اللجوء الى أماكن أخرى ما دام محروما من حقه الطبيعي في العودة الى داره :

"المنفي هو شخص ابعد عن مكان اقامته ، أو أرغم على مغادرته ، دون أن تلحق به وصمة عار . . . ولا ينزع النفي عن الانسان شخصيته الانسانية ، ولا بالتالي حقه في أن يعيش في مكان آخر . . ."(٤).

وبعد الثورة الفرنسية ، كفل دستور عام ١٧٩١ :

" . . . حرية كل انسان في الذهاب او البقاء أو المغادرة ، دون أن يتعرض للتوقيف او الاعتقال الا بما يتفق مع الاجراءات التي أقرها الدستور" .

فالاقرار بحق العودة يرد ضمنيا بوضوح في هذه العبارات .

وقد بحث معظم فقهاء القانون الدولي في العصر الحديث مسألة حق العودة على صعيد الفرد جريا على النهج المتبع . وكانت معالجة الموضوع تجرى عادة في سياق نزع الجنسية أو النفي ، وما ينجم عن ذلك من أثر على الفرد — يتمثل في انعدام الجنسية وانعكاساته السلبية في عالم يتألف من "دول — أمم" — مما يجعل من اكتساب الجنسية أمرا لا بد منه . ومن ثم تركزت الجهود الدولية في هذا المجال ، خلال النصف الأول من هذا القرن ، على اقرار مبدأ قانوني يحظر نزع الجنسية حين يسفر ذلك عن انعدام الجنسية .

وقد ادى انشاء الأمم المتحدة في وقت كان فيه للحرب العالمية الثانية انعكاسات تمخضت عن عدد كبير من اللاجئين ، الى بذل جهود لاقرار مبدأ العودة الى الوطن . وكانت أول خطوة في هذا المجال ما قام به المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قرار مؤرخ في ٢١ حزيران/ يونيه ١٩٤٦ ، وهو قرار يقترح انشاء منظمة دولية للاجئين ، بادراج ما يلي في ديباجة ميثاق تلك المنظمة :

" . . . وفيما يتعلق بالمشردين ، تتمثل المهمة الرئيسية الواجب تنفيذها في التشجيع على عودتهم المبكرة الى بلدهم الأصلي والمساعدة على ذلك بكل طريقة ممكنة" (٥).

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

من المنجزات الرئيسية للأمم المتحدة في مجال اقرار معايير القانون الدولي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ ، ذلك الاعلان الذى يربط بين حق كل شخص في مغادرة بلده وحقه في العودة اليه بوصفهما عنصرين ملازمين لحرية التنقل . فالمادة ١٣ تنص على ما يلي :

" ١ — لكل فرد حرية التنقل واختيار محل اقامته داخل حدود كل دولة .

" ٢ — يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه "(٦) .

وليس ثمة أى شك في القوة المعنوية لهذا الاعلان في العلاقات الدولية . بيد أن مسألة مركز الاعلان العالمي بوصفه أحد مصادر القانون الدولي ، وبوصفه يدون بعض " مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة " (حسب تعبير المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) هي مسألة ما زالت موضع بحث ما بين مناصر ومعارض .

وفي الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ بشأن قضية ناميبيا ، رأت المحكمة ان تدوين هذا الاعلان لحق المساواة الاساسي ، الذى تنبثق عنه سائر حقوق الانسان ، قد أكسبه قوة القانون الدولي العرفي . فقد قال نائب رئيس المحكمة ما يلي :

" بالرغم من ان تأكيدات الاعلان غير ملزمة كاتفاقية دولية بالمعنى الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٣٨ من النظام الاساسي للمحكمة ، فانها يمكن ان تلزم الدول على أساس أنها عادة اصبحت بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال ، حسب تعبير الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي . ومن الحقوق التي يجب بالتأكيد اعتبارها معيارا عرفيا ملزما قائما بالفعل دوّنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان حق المساواة الذى ما زال يعتبر ، برضى الجميع ، منذ اقدم الازمنة حقا متأصلا في الطبيعة البشرية .

وليس من قبيل المصادفة أن يبرز في المادة ١ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان هذا المبدأ الأولي أو هذه البديهية الأولية وقد صيغ على النحو التالي : " يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق " .

وعن هذا المبدأ الأول تنبثق معظم الحقوق والحريات . ومن ثم فان الاساس كان معدا للعملية التشريعية والدستورية التي بدأت باصدار الاعلانات الاولى او القوانين الاولى للحقوق في امريكا وأوروبا ، وتابعت مسيرتها بصدور دساتير القرن التاسع عشر ، وبلغت ذروتها في القانون الدولي السياسي الذى انطوت عليه مواثيق سان فرانسيسكو وبوغوتا وأديس ابابا والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، والذى أكده العديد من قرارات الامم المتحدة ، ولا سيما اعتماد الجمعية العامة للاعلانات الآنفة الذكر في قراراتها ١٥١٤ (د — ١٥) و ٢٦٢٥ (د — ٢٥) و ٢٦٢٧ (د — ٢٥) . وها هي المحكمة بدورها تؤكده اليوم "(٧) .

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ مشتق من

الاعلان ، كما ان مركزه ، بوصفه معاهدة دولية ، لا يدع مجالا للشك في قوته . وثمة دراسة للجنة الدولية لفقهاء القانون تؤيد الرأى القائل بأن الاعلان والعهد يشكلان كلاهما مصدرين من مصادر القانون الدولي :

" ان مركز الاعلان العالمي هو مركز فريد في القانون الدولي ، فهو وليد تصويت بالاجماع (باستثناء امتناع ٥ أعضاء عن التصويت) للجمعية العامة للأمم المتحدة ، علما بأن قرارات او اعلانات الجمعية العامة ، سواء أكانت بالاجماع أم لم تكن ، ليس لها في حد ذاتها سوى مركز التوصيات . بيد أن الاعلان العالمي ، علاوة على مركزه بوصفه اعلانا صادرا عن الجمعية العامة ، قد نال مركزا مماثلا للمبادئ العامة في القانون الدولي بفضل الاشارات المتكررة اليه في ممارسة الدول . ولئن كان قد تبقّى بعض اللبس بشأن المركز القانوني للاعلان ، فان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد صدر بشكل اتفاقية دولية ، وهو لذلك ملزم للدول التي غدت اطرافا فيه . هذا على صعيد المبادئ . أما امكانية التنفيذ فتتوقف على ما اذا كانت الدولة المصدقة على العهد قد اصدرت اعلانا بمقتضى المادة ٤١ يسمح بتقديم الشكاوى ضدها أمام لجنة تنشأ في اطار العهد من جانب دول أطراف اخرى ، و/ أو ما اذا كانت هذه الدولة قد صدقت على البروتوكول الاختيارى الذى يسمح للافراد الذين يشعرون بغبن بأن يقدموا شكاوى ضدها . . . "(٨) .

وقد بدأ نفاذ العهد منذ ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وهو يثبت بوضوح ، في المادة ١٢ ، مبدأ حق العودة :

" ٢ - يكون كل انسان حرا في مغادرة أى بلد بما في ذلك بلده . . .

" . . .

" ٤ - لا يجوز ، تعسفا ، حرمان أى انسان من دخول بلده "(٩) .

لجنة حقوق الانسان

وافق المجلس الاقتصادى والاجتماعي عام ١٩٧٣ ، بعد ان كان قد أكد أولا في عام ١٩٤٦ مبدأ حق العودة ، على مشروع مبادئ بشأن حق كل شخص في مغادرة أى بلد وفي العودة الى بلده . وقرر المجلس أيضا ان تستمر لجنة حقوق الانسان في ابقاء هذا العنصر الهام من عناصر حقوق الانسان على جدول أعمالها . وينص مشروع المبادئ على ما يلي :

" (أ) يحق لكل شخص ، دون تمييز ايا كان نوعه ، سواء على اساس العنصر ، أو اللون ، أو الجنس ، أو اللغة ، أو الدين ، أو الرأى السياسي أو غير السياسي ، أو الاصل القومي أو الاجتماعي ، أو الملكية ، أو المولد ، أو الزواج أو أى مركز آخر ، ان يعود الى بلده .

" (ب) لا يحرم أحد ، تعسفا ، من جنسيته أو يرغم على التخلي عن جنسيته كوسيلة لتجريده من حق العودة الى بلده .

" (ج) لا يحرم أحد ، تعسفا ، من حق دخول بلده .

" (د) لا ينكر على أحد حق العودة الى بلده على اساس أنه لا يملك جواز سفر أو وثيقة سفر أخرى"(١٠) .

ان الآراء الفقهية القانونية والصكوك الدولية المذكورة اعلاه لتبين بوضوح أن حق العودة الطبيعي والمتأصل هو احد قواعد القانون الدولي المعترف بها ، بوصفه أحد "مبادئ القانون العامة التي اقرتها الامم المتمدنة" .

بيد انه بالاضافة الى اثبات حق العودة بوصفه مبدأ عاما من مبادئ القانون الدولي ، اثبتت المجاملة الدولية ، كما تتجلى من خلال الأمم المتحدة ، حق عودة الشعب الفلسطيني على وجه التحديد . ومن الضروري ، قبل بحث ذلك ، تعقّب الاحداث التي ادت الى نفي الفلسطينيين عن بلدهم .

ثالثا - "شتات" الشعب الفلسطيني

الخلفية التاريخية

ان مجرى الاحداث التاريخية التي خلقت "المشكلة الفلسطينية" ، هذه المشكلة التي اصبحت فيها أغلبية الشعب الأصلي تعيش في المنفى محرومة من حق العودة الى ديارها ، لا يحتاج الا الى استعراض موجز لوضع القضية في اطارها السياسي - التاريخي * .

في نهاية الحرب العالمية الاولى ، كانت فلسطين واحدا من بين عدة اقاليم عربية كانت تابعة للامبراطورية العثمانية وحوّلتها عصبة الأمم الى اقاليم تحت حكم الانتداب . وتشير الاحكام ذات الصلة في عهد عصبة الامم (المادة ٢٢) الى هذه الاقاليم بوصفها "بعض الاقوام التي كانت من قبل تنتمي الى الامبراطورية التركية (والتي) قد وصلت الى درجة من التقدم يمكن معها الاعتراف مؤقتا بوجودها كأمم مستقلة رهنا بتقديم المشورة والمساعدة الادارية من قبل دولة منتدبة حتى يحين الوقت الذى تصبح فيه قادرة على النهوض وحدها . ويجب ان يكون لرغبات هذه الاقوام اعتبار رئيسي في اختيار الدولة المنتدبة " .

وهذه الاقاليم التي وضعت تحت الانتداب (وصنفت في الفئة "ألف") ، والتي اعترف مؤقتا باستقلالها ، اصبحت جميعها ، ما عدا اقليما واحدا ، دولا مستقلة تماما على النحو المقرر . واستثنيت من ذلك فلسطين التي بدلا من أن يقتصر الانتداب فيها على "تقديم المشورة والمساعدة الادارية" كان هدفه الأول يتمثل في تنفيذ "تصريح بلفور" الصادر عن الحكومة البريطانية عام ١٩١٧ ، والذى أبلغت فيه الحكومة تأييدها لـ "انشاء وطن قومي للشعب اليهودى في فلسطين". وقد ادرج هذا الالتزام في صك الانتداب على فلسطين ،الذى عهدت به عصبة الامم رسميا عام ١٩٢٢ الى بريطانيا العظمى ، دون التحقق من رغبات الشعب الفلسطيني كما يقضي بذلك عهد عصبة الأمم .

وخلال الأعوام الخمسة والعشرين من الانتداب على فلسطين ، اى منذ عام ١٩٢٢ حتى عام ١٩٤٧ ، جرت هجرة يهودية واسعة النطاق من الخارج ، ولا سيما من اوروبا الشرقية ، وتضخمت اعداد المهاجرين في الثلاثينات مع الاضطهاد النازى الشهير لليهود . وفي ذلك الحين ، ارتفع عدد السكان اليهود في فلسطين ، ومعظمهم من المهاجرين ، من نسبة تقل عن ١٠ في المائة عام ١٩١٧ الى نسبة تتجاوز ٣٠ في المائة عام ١٩٤٧ . وقد أدت المطالب الفلسطينية بالاستقلال ومقاومة الهجرة اليهودية الى ثورة في عام ١٩٣٧ ، أعقبتها عمليات ارهابية واعمال عنف متواصلة من الجانبين خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها مباشرة . وقد حاولت بريطانيا العظمى ، بوصفها

---

* ملاحظة : ثمة دراسات اخرى في هذه السلسلة تتعقب منشأ المشكلة الفلسطينية وتطورها .

الدولة المنتدبة ، ان تنفذ صيغا مختلفة لتحقيق استقلال بلد دمّره العنف . فقد نظرت في خطة للتقسيم ، ثم في صيغة للحكم الذاتي على أساس اقليمي ، ثم في فلسطين مستقلة موحدة ، وتخلت عن هذه الصيغ جميعها ، وأخيرا في عام ١٩٤٧ ، قامت بريطانيا العظمى ، وقد أعيتها الحيلة ، باحالة المشكلة الى الامم المتحدة .

تقسيم فلسطين والهجرة الفلسطينية الاولى

عقدت الجمعية العامة للامم المتحدة دورة استثنائية وأرسلت لجنة خاصة (لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين) الى فلسطين لدراسة المشكلة وتقديم مقترحات ، وبعد ذلك أوصت بانهاء الانتداب البريطاني وتقسيم فلسطين الى دولتين مستقلتين — احداهما عربية فلسطينية والاخرى يهودية . وقسّمت أرض فلسطين الى ثمانية أجزاء . ثلاثة منها لتكوين " دولة يهودية " أصبحت اسرائيل ، وثلاثة لتكوين " دولة عربية " ، والجزء السابع ، وهو يافا لتكوين منطقة عربية محصورة في الدولة اليهودية ، والجزء الثامن وهو القدس ، ليوضع تحت نظام دولي خاص . وقد رفضت الدول العربية هذا القرار .

وحين انتهى الانتداب ، اسفر دنو أجل التقسيم عن تصاعد العنف السائد وتحوّله الى حرب شاملة اشتركت فيها الدول العربية المجاورة . وعندما انتهى الانتداب في ايار/مايو ١٩٤٨ أعلنت اسرائيل نفسها دولة مستقلة ، ووسّعت سيطرتها الى ما وراء الحدود المقرّرة لها فاحتلت أرضا خصّ بها قرار التقسيم الدول العربية . فاحتلت يافا كما احتلت مدنا أخرى مثل عكا وحيفا وطبرية ، وجزءا من المنطقة الدولية في القدس . وكانت الدول العربية المجاورة لفلسطين ، وقد رفضت اقامة اسرائيل بوصف ذلك عملا غير مشروع ، قد أرسلت قوّات الى داخل فلسطين فسيطرت ، في نهاية القتال ، على الأراضي المتبقية من فلسطين ، فاحتل الأردن الضفة الغربية ، وسيطرت مصر على قطاع غزة ، ولم تبرز الى الوجود " الدولة العربية " التي نصّ عليها قرار التقسيم .

وأسفرت اعمال القتال هذه عن نزوح عدد كبير من الفلسطينيين عن ديارهم ، سواء من الاقليم الاسرائيلي أو من الأقاليم التي احتلتها اسرائيل .

وسيط الأمم المتحدة

عينت الأمم المتحدة الكونت برنادوت وسيطا لفلسطين " تعزيزا لقيام تسوية سلمية للحالة المقبلة في فلسطين " . وقد وصف تقرير طبيعة ومدى الخسارة التي تكبدها اللاجئون نتيجة الحرب:

> " كانت من نتيجة أعمال القتال في فلسطين تشريد عدد هائل من الأشخاص عن ديارهم . ويشكل العرب السواد الأعظم من اللاجئين في فلسطين والبلدان المجاورة . ويشكل مستقبل هؤلاء اللاجئين العرب احدى المسائل مثار الجدل التي يطرح حلها صعوبات كبيرة للغاية " .

"وقد جاء معظم هؤلاء اللاجئين من أرض كان من المقرر ، بمقتضى قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ، أن تشملها الدولة اليهودية . وقد كان نزوح العرب الفلسطينيين نتيجة للفزع الذى أثاره نشوب القتال في مدنهم وقراهم ، وعن اشاعات تتصل بادعاءات حقيقية أو مزعومة عن قيام أعمال ارهابية او عمليات طرد . . ."(١) .

وبشأن عدد الفلسطينيين الذين تعرضوا لذلك ، يذكر تقرير الوسيط ما يلي :

"نتيجة للنزاع في فلسطين ، رحل جميع السكان العرب تقريبا أو طردوا من المنطقة الواقعة تحت الاحتلال اليهودى . ويقدر عدد السكان العرب المتبقين الآن في الاقليم الواقع تحت السيطرة اليهودية قرابة ٥٠٠ ٠٠٠ ، بعد أن كان عددهم يقدّر بما يتجاوز ٤٠٠ ٠٠٠ عربي قبل بدء القتال"(٢) .

وكان ذلك تقديرا أوليا . فقد ابلغت بعثة استقصائية اقتصادية للامم المتحدة في السنة التالية عن اعداد تفوق ذلك بكثير اذ قدرت ان ٧٢٦ ٠٠٠ فلسطيني قد فرّوا لاجئين (٣) . وقد شرّدت اعداد أقل من ذلك من المناطق المنزوعة السلاح في السنوات القليلة التالية . وكان التقدير الأولي الذى قدمه الوسيط عن اللاجئين اليهود في حرب عام ١٩٤٨ يبلغ ٧٠٠ ٠٠٠ لاجئ ، وهو رقم عدلته البعثة الاستقصائية الاقتصادية فأصبح ١٧٠ ٠٠٠ (٤) .

الشتات الفلسطيني

في حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، قبل ان تنشب الحرب من جديد في الشرق الأوسط ، كان عدد السكان العرب الفلسطينيين زهاء ٢ر٧ مليون . وكان مليون من هؤلاء في المنفى ، معظمهم في البلدان العربية المجاورة ولا سيما الاردن . وكان مليون آخر منهم يعيش في "الضفة الغربية" ، اى ذلك الجزء من فلسطين الواقع تحت السيطرة الاردنية . وكان ٤٠٠ ٠٠٠ منهم يعيشون في قطاع غزة تحت السيطرة المصرية . اما الباقون ، وعددهم ٣٠٠ ٠٠٠ ، فقد ظلوا في اسرائيل والاراضي التي تسيطر عليها اسرائيل (٥) .

وفي حرب عام ١٩٦٧ ، احتلت اسرائيل اقليم فلسطين التاريخي باكمله (وعلاوة عليه مناطق من الدول العربية المجاورة) . وجرت عملية نزوح كبرى ثانية للاجئين الفلسطينيين — زهاء نصف مليون . وفي عام ١٩٧٠ ، تبعا لتقديرات خبراء ديموغرافيين ، بلغ عدد الفلسطينيين زهاء ٣ ملايين ، يعيش ما يقل عن نصفهم داخل حدود فلسطين — حوالي ٤٠٠ ٠٠٠ بصفة مواطنين اسرائيليين ، وقرابة مليون بصفة سكان "الاراضي المحتلة" ، أى الضفة الغربية وغزة . اما الباقون وعددهم ٦ر١ مليون ، فقد كان قرابة ٨٠٠ ٠٠٠ منهم يعيشون في الاردن ، و ٦٠٠ ٠٠٠ في سوريا ولبنان ، بينما ينتشر الآخرون وعددهم ٢٠٠ ٠٠٠ في بلدان اخرى (٦) . تلك هي حالة الشتات الفلسطيني .

وقد ظلت المشكلة الفلسطينية طيلة ما يقرب من عقدين تعالج اساسا كمشكلة "لاجئين" الى ان اعترفت الجمعية العامة للامم المتحدة بها كقضية سياسية تتعلق بوجود هوية وطنية فلسطينية ذات حق في تقرير المصير . بيد ان هذا الحق الاساسي ليس بذى معنى يذكر ، كما سبقت الاشارة ، دون الاعتراف بحق العودة وكفالة إعماله .

رابعا ـ اثبات حق الشعب الفلسطيني في العودة

قرار التقسيم

لم يشر قرار التقسيم ، وهو القرار ١٨١ (د ـ ٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذى دعا الى اقامة دولة عربية ودولة يهودية في فلسطين ، الى أى حق بالعودة . ولم تكن ثمة ضرورة للاشارة ، لأن الاساس النظرى الذى اعتمدت عليه خطة التقسيم في تجزئة أرض فلسطين هو الاقلال من نزوح السكان الى الحد الادنى . بيد أن العنف الذى ساد واستمر لدى انتهاء الانتداب أدى الى نزوح العرب الفلسطينيين تفاديا لأهوال الحرب .

الا أن قرار التقسيم تضمن احكاما لتأمين حقوق الاقليات التي كان يتوقع أن يسفر عنها التقسيم بمقتضى الخطة الأصلية . فقد كان من المتوقع أن يسفر ذلك عن وجود ١٠٠٠٠٠ يهودى في الدولة العربية (١) ، غير أن توسع الاقليم الواقع تحت الاحتلال الاسرائيلي قد أدى الى تفادى هذه الحالة . وكان من المقدر أن يكون في الدولة اليهودية ٤٩٨٠٠٠ يهودى و ٤٩٧٠٠٠ عربي (٢) ، غير أن السواد الأعظم من هؤلاء العرب " فروا أو طردوا " (٣) . ولما كانت اسرائيل هي الدولة الوحيدة التي برزت الى الوجود من بين هاتين الدولتين اللتين ارتأتهما خطة التقسيم ، فانها ملزمة بالوفاء بما يقع عليها من مسؤوليات تجاه الاقلية السكانية لديها على النحو المنصوص عليه في قرار التقسيم . وان نزوح هؤلاء السكان لم يعف دولة اسرائيل من مسؤولياتها بصورة آلية ، كما تؤكد ذلك تقارير وسيط الأمم المتحدة . بل الحقيقة ، كما يؤكد الوسيط أيضا ، هي انه باتت تقع على اسرائيل مسؤولية اضافية ، وهي تمكين اللاجئين من ممارسة حق العودة .

ولعل من المناسب ، قبل أن نبحث في اثبات حق عودة الفلسطينيين ، أن نلقي نظرة خاطفة على المسؤوليات التي ألقاها قرار التقسيم على عاتق حكومة اسرائيل فيما يتعلق بالعرب الفلسطينيين الذين كان يتوقع أن يشكلوا مثل هذه الأقلية الكبيرة في اسرائيل . لقد كان من المقرر أن تورد هذه الأحكام في اعلان يقدم الى الامم المتحدة " ويعترف بها قوانين أساسية للدولة ، ولا يجوز لأى قانون أو نظام أو اجراء رسمي أن يتعارض أو يتداخل مع هذه الأحكام ، كما لا يجوز لأى قانون او نظام أو اجراء رسمي أن يعلو عليها " . وكان من بين ما تنص عليه هذه الاحكام ما يلي :

" تكون حرية العقيدة والممارسة الحرة لجميع طقوس العبادة مضمونة للجميع ، رهنا بالحفاظ على النظام العام والاخلاق .

" لا يجوز التمييز بين السكان بأى شكل من الأشكال ، على أساس العنصر ، أو الدين أو اللغة ، أو الجنس .

" يكون لجميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة الحق في حماية القانون بالتساوى .

" لا يسمح بنزع ملكية أى أرض تخص عربيا في الدولة اليهودية ، أو يهوديا في الدولة العربية ، الا للمنفعة العامة . وفي جميع الحالات ، يجب دفع تعويض كامل وبالمقدار الذى تحدده المحكمة العليا ، وأن يتم الدفع قبل تجريد المالك من أرضه .

" ان المواطنين الفلسطينيين المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس ، والعرب واليهود المقيمين في فلسطين خارج مدينة القدس ، وهم غير حائزين على الجنسية الفلسطينية ، يصبحون مواطنين في الدولة التي يقيمون فيها ، ويتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية وجميعها بمجرد الاعتراف باستقلال الدولة . . . "

توصيات وسيط الأمم المتحدة

كان الكونت برنادوت ، خلال قيامه بمهمة التوسط في فلسطين ، قد جعل من محاولة الحصول من اسرائيل على الاعتراف بحق الفلسطينيين في العودة واحدة من أول أولوياته . فقد صرّح في تقريره قائلا :

" منذ البداية ، تمسكت برأى ثابت مفاده انه ينبغي ، اذا ما وضعت في الاعتبار جميع الظروف ، تثبيت حق هؤلاء اللاجئين في العودة الى ديارهم في أبكر تاريخ ممكن عمليا . ذلك ما كان ماثلا في ذهني حين قدمت الى وزير خارجية حكومة اسرائيل المؤقتة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٤٨ ، عقب محادثة استطلاعية اجريتها معه في هذا الشأن في تل أبيب في اليوم نفسه ، اقتراحا أرسلته اليه برقيا من رودس . وفيما يلي نصه :

" ان قرار مجلس الأمن المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه يحث الطرفين على الاستمرار في محادثاتهما مع الوسيط بروح من التوفيق والتنازلات المتبادلة لتسوية جميع النقاط موضع الخلاف بطريقة سلمية . . . ومن النقاط موضع الخلاف عودة اللاجئين العرب ، الذين فروا بسبب حالة الحرب ، الى ديارهم في المنطقة التي يسيطر عليها اليهود من فلسطين . . . "

" واني لأدرك أساس الهواجس التي قد تكون ساورت الحكومة المؤقتة بشأن عودة أعداد كبيرة من هؤلاء اللاجئين أثناء الحرب . وهذه الهواجس تنبع من اعتبارات أمنية وكذلك اعتبارات اقتصادية وسياسية . . . "

" ولأسباب انسانية ، ولاني أعتبر المبدأ سليما والخطر على الامن اليهودى طفيفا ، أقدم المقترحات التالية :

" (١) دون مساس بمسألة الحق النهائي في عودة جميع اللاجئين العرب الى ديارهم في فلسطين الواقعة تحت السيطرة اليهودية اذا رغبوا في ذلك ، أن يتم القبول بمبدأ السماح لعدد محدود من بين من قد يرغبون في العودة ، وتحدد أعداد بالتشاور مع الوسيط . . . بالعودة الى ديارهم اعتبارا من ١٥ آب/أغسطس (١٩٤٨) .

' (٢) يمكن التفريق ، من بين الذين قد يودون العودة ، بين الرجال الذين هم في سن الخدمة العسكرية وجميع الأشخاص الآخرين اعترافا باعتبارات الأمن .

' (٣) أن يضطلع الوسيط بالتماس المساعدة من المنظمات والوكالات الدولية ذات الصلة في مجال اعادة توطين اللاجئين العائدين واعادة تأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا '. "

وقد رفضت اسرائيل النظر في هذه التوصيات . ويذكر التقرير :

" ان حكومة اسرائيل المؤقتة رفضت هذه المقترحات في رد وصل بتاريخ ١ آب/أغسطس وأشارت حكومة اسرائيل المؤقتة ، في هذا الرد ، الى أنها تدرك الحالة الخطيرة للاجئين العرب ، غير أن اتخاذ اجراءات لمعالجة المشكلة على أسس انسانية بحتة دون اعتبار جوانبها العسكرية والسياسية والاقتصادية قد يؤدى فعلا الى تفاقم هذه المشكلة . وفي ظروف الهدنة ، فان مجرد اعتبارات الامن تجعل من المستحيل على الحكومة المؤقتة أن توافق على اقتراح الوسيط . ولا يمكن للحكومة المؤقتة أن تنظر في هذه المشكلة الا حين تكون الدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح مع دولة اسرائيل" (٤) .

(يرد النص الكامل للرد الاسرائيلي في المرفق الأول)

بيد أن الوسيط أصر على وجوب تثبيت الامم المتحدة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة :

" . . . بالرغم مما أعربت عنه حكومة اسرائيل المؤقتة من آراء ، فان رأيي الثابت هو وجوب تأكيد حق اللاجئين في العودة الى ديارهم في أبكر تاريخ ممكن عمليا .

"وليس من المعلوم بعد ما ستكون عليه سياسة حكومة اسرائيل المؤقتة بشأن عودة اللاجئين العرب حين يتم التوصل الى الشروط النهائية للتسوية . بيد أن مما لا يمكن نكرانه ان أى تسوية لا يمكن أن تكون عادلة وكاملة اذا لم يتم الاعتراف بحق اللاجئ العربي في العودة الى الدار التي أخرجته منها مخاطر واستراتيجية النزاع المسلح بين العرب واليهود في فلسطين .

" لقد أتى معظم هؤلاء اللاجئين من أرض كان من المقرر ، بموجب قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، ان تشملها الدولة اليهودية . وقد كان خروج اللاجئين الفلسطينيين نتيجة الفزع الذى أثاره نشوب القتال في مدنهم وقراهم ، والاشاعات المتعلقة بادعاءات صحيحة أو مزعومة عن أعمال الارهاب أو عمليات الطرد " .

" وانها ستكون اساءة الى مبادئ العدالة الاساسية اذا ما انكر على هذه الضحايا البريئة للنزاع حق العودة الى ديارها في حين يتدفق المهاجرون اليهود على فلسطين ، بل الواقع انه يهدد على الأقل بالتشريد الدائم اللاجئين العرب الذين استقرت جذورهم في هذه الارض طيلة قرون " .

" لقد وصلت تقارير عديدة من مصادر موثوق بها عن وقوع عمليات سلب ونهب واختلاس واسعة النطاق ، وحالات كانت تدمر فيها القرى دون ضرورة عسكرية قاهرة . ومسؤولية حكومة اسرائيل المؤقتة عن اعادة الممتلكات الخاصة الى أصحابها العرب وعن التعويض على هؤلاء المالكين عن ممتلكاتهم التي دمرت باستهتار مسؤولية واضحة ، وذلك بغض النظر عن أي تعويضات قد تطالب بها الحكومة المؤقتة من الدول العربية .

" بيد أنه لا ينبغي افتراض ان تثبيت حق اللاجئين في العودة الى ديارهم السابقة يقدم حلا للمشكلة . فربما لم يعد للسواد الأعظم من اللاجئين ديار يعودون اليها ، كما أن اعادة توطينهم في دولة اسرائيل تطرح مشكلة اقتصادية واجتماعية شديدة التعقيد . وسواء أأعيد توطين اللاجئين في دولة اسرائيل أم في هذه الدولة العربية أو تلك ، فان المسألة الكبرى التي ستبرز هي مسألة وضعهم في بيئة يمكنهم فيها أن يجدوا العمل وسبل العيش . غير انه يجب ، على أي حال ، احترام حقهم غير المشروط في الاختيار بحرية" (٥).

وأعرب الوسيط عن هذا الموقف من جديد في توصياته الى الأمم المتحدة :

" ان حق الناس الابرياء ، الذين اجتثهم الارهاب الحاضر وأهوال الحرب من ديارهم ، في العودة الى ديارهم ، أمر يجب تأكيده وإعماله ، مع كفالة دفع تعويض كاف عن ممتلكات الذين قد يختارون عدم العودة . . . "

" وينبغي للأمم المتحدة أن تؤكد حق اللاجئين العرب في العودة الى ديارهم في الأراضي الواقعة تحت السيطرة اليهودية في أبكر تاريخ ممكن عمليا ، كما ينبغي للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة أن تقوم بالاشراف والمساعدة في اعادتهم الى وطنهم ، واعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ، ودفع تعويض كاف عن ممتلكات من يختارون عدم العودة . . . " (٦) .

وانتهت مهمة وساطة برنادوت باغتياله على أيدي ارهابيين اسرائيليين . بيد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قبلت توصياته بأن تثبت رسميا حق الفلسطينيين في العودة .

الأمم المتحدة تثبت حق الفلسطينيين في العودة — القرار ١٩٤ (د — ٣)

استنادا الى مشروع قرار قدمته بريطانيا العظمى ، اتخذت الجمعية العامة في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ القرار ١٩٤ (د — ٣) الذي يعلن بصورة جازمة في الفقرة ١١ :

" . . . أنه يجب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلام مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب تاريخ ممكن عمليا ، ويجب دفع تعويض عن ممتلكات من يختارون عدم العودة ، وعن فقدان الممتلكات أو الضرر اللاحق بها والذي ينبغي اصلاحه بموجب مبادئ القانون الدولي أو بروح الانصاف " . (يرد نص القرار ١٩٤ (د — ٣) في المرفق الثاني) .

وانشئت بموجب هذا القرار أيضا لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين واصدرت اليها تعليمات "بتسهيل عودة اللاجئين واعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ودفع التعويضات لهم" .

ويشكل هذا العنصر المتعلق بالتعويض عن الممتلكات التي خلّفها من اختاروا عدم العودة، أو التعويض عن فقدان ممتلكات العائدين أو عن الضرر اللاحق بها أحد المكونات الاساسية لحق العودة . وقد قدمت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التفسير التالي لهذا الحكم الوارد في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د — ٣) :

"لقد أرست الجمعية العامة مبدأ حق اللاجئين في ممارسة اختيار بين العودة الى ديارهم مع التعويض عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها من جهة ، وبين عدم العودة الى ديارهم مع تعويضهم بصورة مناسبة عن قيمة الممتلكات التي خلّفوها . وثمة مبدأ يبرز كنتيجة طبيعية للخيار الاخير ، وهو أن اللاجئين الذين يختارون عدم العودة الى ديارهم سيكون لهم الحق في اعادة توطينهم في مكان آخر ، كما أشار الوسيط في تقريره . وتنطبق هذه المبادئ بنفس القدر على اللاجئين العرب الذين فروا من الاراضي التي تسيطر عليها اسرائيل وعلى اللاجئين اليهود الذين تركوا الاراضي التي احتلها العرب أثناء القتال في فلسطين . وذلك يستتبع ، في رأى اللجنة ، كون مسألة التعويض جزءا لا يتجزأ من حل مشكلة اللاجئين على أساس الاختيار بين العودة الى الوطن أو اعادة التوطين على النحو الذى ارتأته الجمعية العامة . اما دفع التعويضات للاجئين العائدين الى وطنهم عن فقدان ممتلكاتهم أو عن الضرر اللاحق بها فهي مسألة ذات تعقيدات قانونية كبيرة ترى اللجنة ان لا ضرورة للخوض في تفاصيلها الى أن تصبح عودة اللاجئين امرا محتمل التحقيق عمليا" (٧) .

وقد ثبّت هذا القرار الاساسي حق العودة منذ ثلاثة عقود ، وكررت الجمعية العامة تأكيده منذ ذلك الحين في كل دورة تقريبا (ترد قائمة القرارات ذات الصلة في المرفق الثالث) . وكانت الجمعية العامة ، في كل قرار تؤكد من جديد حق العودة ، تعلن انها :

"... تلاحظ بأسف عميق انه لم تتم اعادة أو تعويض اللاجئين وفقا لنص الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ..."

ومن الأهمية بمكان أن نلاحظ أن حق العودة قد أقر بشرط واحد فقط هو "العيش في سلام مع جيرانهم" .

وكانت الجمعية العامة ، لدى انشائها وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين عام ١٩٤٩ ، ولدى مدها ولاية هذه الوكالة ، تبين باستمرار ان تمويل الوكالة وأنشطتها تمس حق العودة الذى ثبته القرار ١٩٤ (د — ٣) .

وعقب حرب عام ١٩٦٧ ، دعت قرارات جديدة للأمم المتحدة الى عودة اللاجئين الفلسطينيين . ففي عام ١٩٦٧ ، طالبت قرارات مجلس الأمن ، وهي تعتبر ملزمة لجميع الدول الأعضاء ، اسرائيل بأن تضطلع بالتزامات تقتضي بأن تتعاون في اعادة الموجة الثانية من اللاجئين الفلسطينيين الى ديارهم . وقد أعلن القرار ٢٣٧ المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، الذى أيدته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥) المؤرخ في ٤ تموز/ يوليه ١٩٦٧ ما يلي :

" . . . ان حقوق الانسان الاساسية غير القابلة للتصرف واجبة الاحترام حتى أثناء تقلبات الحرب . . .

" يدعو حكومة اسرائيل . . . الى تسهيل عودة السكان الذين فروا من هذه المناطق منذ بدء الأعمال العدائية " .

ودعا القرار ٢٤٢ المؤرخ في ١١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ الى " تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين " .

وبذلك تكون جميع الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، ولاسيما اسرائيل التي تحتل الاراضي التي نفي منها الفلسطينيون ، ملزمة بتسهيل عودة الفلسطينيين الى ديارهم .

بيد أن الأمم المتحدة لم تتمكن حتى اليوم من تأمين اعتراف اسرائيل بحق العودة ، ومن ثم فان الشعب الفلسطيني لم يتمكن من ممارسة هذا الحق الاساسي .

خامسا — اسرائيل وحق العودة

ان أحد الاشتراطات الرئيسية لقرار التقسيم (كما سبقت الاشارة) هو أن تقدم كل من الدولتين المقرر انشاؤهما الى الأمم المتحدة اعلانا تتعهد فيه بالحفاظ على الحقوق الاساسية للاقليات . ولما كانت الدولة العربية الفلسطينية لم تبرز الى الوجود ، فان اسرائيل وحدها هي التي كان يمكنها أن تصدر هذا الاعلان ، وقد التزمت بأن تفعل ذلك ، اذ أعلنت الامم المتحدة يوم اعلانها استقلالها :

" ان دولة اسرائيل ستعزز تنمية البلد لمنفعة جميع السكان ، وستقوم على مبادئ الحرية والعدل والسلم ، وستدعم المساواة العنصرية والسياسية الكاملة بين جميع المواطنين دون تمييز بسبب العنصر أو العقيدة أو الجنس ، وتكرّس نفسها لمبادئ ميثاق الامم المتحدة . وسوف تكون دولة اسرائيل مستعدة للتعاون مع هيئات وممثلي الأمم المتحدة في تنفيذ قرار الجمعية العامة المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ . . . وبناء على ذلك . . . فاني أعلن باسم الحكومة المؤقتة لدولة اسرائيل استعدادها للتوقيع على الاعلان والالتزام المنصوص عليهما في قرار الجمعية العامة . . . " .

وهكذا التزمت اسرائيل من حيث المبدأ بقبول وجود أقليات داخل حدودها والحفاظ على حقوقهم الأساسية . وقد نزح السواد الأعظم من هذه الاقلية بعد زمن قصير ، غير أن من الجلي أن اسرائيل ، بوصفها دولة انشئت على أرض فلسطينية باحتلال الأراضي التي نزح الفلسطينيون عنها ، ولكونها في صميم قضية فلسطين ، انما يقع عليها التزام مباشر بالتقيد بمبدأ حق العودة الذى تبنته الأمم المتحدة في مختلف القرارات السابقة الذكر ، وبالتعاون في تنفيذه .

ويمكن اعتبار التزام اسرائيل بقبول ارادة الأمم المتحدة التزاما ذا أهمية خاصة تنبع من الظروف التي أدت الى خلق اسرائيل . وقد ذكر ممثل اسرائيل أثناء مناقشة طلب اسرائيل الانضمام الى عضوية الأمم المتحدة ما يلي :

" ان اسرائيل هي الدولة الوحيدة في العالم التي برزت الى الوجود بناء على أوامر المجتمع الدولي " (١) .

قبول اسرائيل في عضوية الأمم المتحدة

حاولت اللجنة السياسية المخصصة ، أثناء هذه المناقشات ، أن تحصل من اسرائيل على تأكيدات وتوضيحات صريحة ومحددة بشأن تنفيذ قرار التقسيم وعودة الفلسطينيين ومركز القدس . وقد كشفت ردود ممثل اسرائيل الى حدّ ما عن السياسة التي كانت اسرائيل تعتزم انتهاجها بشأن حق اللاجئين في العودة . فقد أشير الى ان رئيس وزراء اسرائيل كان قد أعلم لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين انه :

" . . . لم يستبعد امكانية قبول عودة عدد محدود من اللاجئين العرب الى وطنهم ، الا أنه أوضح أن حكومة اسرائيل تعتبر أن الحل الحقيقي للجزء الاكبر من مسألة اللاجئين يقوم على اعادة توطين اللاجئين في الدول العربية " (٢) .

وحين سئل ممثل اسرائيل عما اذا كانت اسرائيل تقبل أو ترفض الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د — ٣) الذى ينص على عودة الفلسطينيين النازحين ، رد بقوله :

" كلا ، ان حكومتي لا ترفض هذه الفقرة أو أى فقرة أخرى من قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر . . . ان عودة اللاجئين العرب مشروطة باعتبارين غالبين : أولا ، وجود ظروف سلمية ، لأنه بغير ذلك لن يبرز مطلقا معيار العيش في سلام مع جيرانهم ؛ وثانيا ، الامكانية العملية ، في أبكر تاريخ ممكن عمليا .

" وفي رأى السيد بن غوريون . . . ان هذه الفقرة تجعل امكانية عودة اللاجئين الى ديارهم مرهونة ، اذا صح التعبير ، باقرار السلم ؛ . . . فحكومة اسرائيل ترى أن مسألة اللاجئين من بين المسائل التي ينبغي بحثها وحلها أثناء المناقشات العامة الرامية الى اقرار السلم في فلسطين " (٣) .

وذكر ممثل اسرائيل أيضا :

" ان حكومة اسرائيل تواقة جدا للمساهمة في حل تلك المشكلة رغم أن المشكلة ليست من صنعها . وتصدر هذه اللهفة عن اعتبارات أدبية وعن المصلحة الحيوية لاسرائيل في استقرار الاحوال في الشرق الأوسط . وان اعادة تأهيل اللاجئين العرب في أى جزء من أجزاء الشرق الاوسط ، سواء في اسرائيل أو في البلدان المجاورة ، تنطوى على مهمات اعادة التوطين المعقدة . وثمة مبدآن يلقيان أوسع التأييد ، وهما : (أ) اعادة توطين اللاجئين في الاماكن التي فروا منها ، مما يؤدى الى خلق مشكلة اقلية واسعة والى احتمال نشوء تهديد للسلم والاستقرار الداخليين ، ووضع جماهير غفيرة من العرب تحت حكم حكومة وان كانت قد التزمت بسياسة نيرة تجاه الاقليات ، لا تمت الى هؤلاء العرب بصلة اللغة أو الثقافة أو الدين أو المؤسسات الاجتماعية أو الاقتصادية ؛ (ب) اعادة توطين اللاجئين في مناطق سيعيشون فيها تحت حكم حكومة قريبة النسب اليهم روحا وتقاليد ، حكومة يمكنهم في ظلها الاندماج فورا وبسهولة دون أن يسفر ذلك عن أى احتكاك . ان دراسة الامكانيات الاقتصادية وامكانيات الرى وغيرها من الامكانيات في المناطق القليلة السكان والضعيفة التنمية في البلدان العربية تكشف عن أن في الطريقة الثانية امكانيات أعظم لايجاد حل يتسم بالاستقرار من امكانيات اعادة التوطين في اسرائيل . ولذلك تؤكد حكومة اسرائيل انه ينبغي النظر في اعادة التوطين في المناطق المجاورة بوصفها المبدأ الرئيسي للحل . . " (٤) .

ولم تتوصل المحاولات الرامية الى الحصول على التزام واضح بمبدأ حق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم الى نتيجة حاسمة . فسعى أعضاء اللجنة عندها الى الحصول على ايضاحات بشأن موقف اسرائيل من مسألة احتمال احتجاجها بسلطانها الداخلي في قضية عودة الفلسطينيين الى ديارهم .

وقد تبع ذلك الحوار التالي :

سؤال :

" هل يمكن لممثل اسرائيل أن يخبرنا ما اذا كانت اسرائيل ، في حالة قبولها في عضوية الأمم المتحدة ، ستقبل تبعا لذلك التعاون مع الجمعية العامة في تسوية مسألة القدس ومشكلة اللاجئين ، أم انها ستقوم ، على النقيض من ذلك ، بالتذرع بالفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق التي تتناول مسألة السلطان الداخلي للدول ؟ "

جواب :

" . . . كنظرية عامة . . . توصلنا خلال العام الماضي ، فيما يتعلق بقرارات الجمعية العامة ، الى رأى مفاده أننا يجب علينا أن نحرص جدا على عدم المبالغة في تطبيق الفقرة ٧ من المادة ٢ اذا كان هذا التطبيق سينزع عن مقررات الجمعية العامة كل ما لها من قوة معنوية ملزمة . ومن الواضح أن قبول اسرائيل في الأمم المتحدة سيسفر عن امكان تطبيق المادة ١٠ من الميثاق عليها ، وبذلك ستكون الجمعية العامة قادرة على أن تقدم بصورة مباشرة توصيات الى حكومة اسرائيل التي ستنظر الى تلك القرارات ، فيما أعتقد ، على أنها قرارات صحيحة وشرعية الى حد بعيد . . . "

سؤال :

" أفهم من ذلك أن ممثل اسرائيل يقصد انه لن يحق شرعا لأى حكومة أن تتذرع بالفقرة ٧ من المادة ٢ فيما يتعلق بمسألة اللاجئين " .

جواب :

" لا شك في أن أهل القانون سيرون ذلك مشروعا تماما ، ولكن سواء كان ذلك مشروعا أم لا ، فانني أرد ان من الأفضل ألا نفعله . فهناك ما يكفي بالفعل من العقبات التي تعترض طريق حل هذه المشكلة دون حاجة الى التذرع بالحقوق القانونية لجعل الحل أشد تعقيدا مما هو عليه . وفي رأينا أن الصعوبات التي تواجهنا في محاولة العثور على حل ليست صعوبات قانونية بل عملية ، وانه ينبغي لنا ألا نزيد التعقيدات العملية بتقديم مبررات قانونية .

" وعلى حد علمي ، اكتفت حكومة اسرائيل ، في عرضها بصراحة لما تواجهه من صعوبات باللجوء الى حكم السلطان الداخلي ، وعليه طالبت بحق تسوية المشكلة على النحو

الذى ترغب فيه . ونحن لا نطالب بمثل هذا الحق المعنوى ، سواء كنا أو لم نكن مخولين قانونيا بأن نغسل أيدينا من الأمر ، وقد عنينا أمس بأن نوضح بأننا نسلّم بأن من واجبنا أن نشارك في الأمر — معتبرين ذلك التزاما أدبيا أكثر من كونه التزاما قانونيا . وحتى لو أسعفنا الحظ في أن نسوق الرأى القانوني الذى يثبت ان ليس ثمة ما يلزمنا ، من الوجهة القانونية ، برد أى شيء ، فان ذلك لن يؤثر في شعورنا بالالتزام المعنوى بالاسهام قدر الامكان في حل المشكلة "(٥) .

ويبدو أن أقوال ممثل اسرائيل اعتبرت تأكيدا كافيا بأن اسرائيل ستتقيد بقرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين ، بما في ذلك حق الفلسطينيين في العودة . ولاحظ أحد أعضاء اللجنة السياسية المخصصة ما يلي :

" . . . قدم ممثل اسرائيل تأكيدا بأنه في حالة قبول ذلك البلد عضوا ، لن ينظر الى مسائل كتسوية الحدود ، وتدويل القدس ، ومشكلة اللاجئين العرب ، باعتبارها واقعة في نطاق سلطانه الداخلي ومحمية من التدخل بمقتضى أحكام الفقرة ٧ من المادة ٢ . وقد أشار الى أن لجنة التوفيق تقوم بالذات حاليا في تلك المسائل وان قبول اسرائيل لن يغير تلك الحالة . . . " (٦) .

وقد أحاطت الجمعية العامة علما بهذه التأكيدات لدى قبول اسرائيل في الأمم المتحدة . وذكر قرارها ، على وجه التحديد ، القرار ١٩٤ (د — ٣) الذى ثبّت حق العودة ، وبذلك ربط بين قبول انضمام اسرائيل وقبولها هذا المبدأ . وقد نصت الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د — ٣) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٤٩ على ما يلي :

" اذ تلاحظ . . . تصريح دولة اسرائيل بأنها ' تقبل ، دون تحفظ ، الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وتتعهد أن تحترمها منذ اليوم الذى تصبح فيه عضوا في الأمم المتحدة ' ،

" واذ تذكر قراريها الصادرين في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ (بشأن التقسيم) ، وفي ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ (بشأن اللاجئين) ، واذ تحيط علما بالتصريحات والايضاحات التي أدلى بها ممثل حكومة اسرائيل أمام اللجنة السياسية المخصصة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات المذكورة ،

" فان الجمعية العامة . . .

" تقرر أن تقبل اسرائيل عضوا في الأمم المتحدة . "

وفي ضوء المناقشات التي دارت حول قبول اسرائيل في الأمم المتحدة والعبارات التي صيغ بها القرار ، فان الحجة يمكن أن تساق على أن قبول اسرائيل ربط بتعاونها في تنفيذ الحق في العودة .

بيد أن موقف اسرائيل من مسألة عودة الفلسطينيين ، عقب قبولها في الأمم المتحدة ، قد تحوّل الى موقف متصلب فيما يبدو . فقد قال ممثل اسرائيل في بيان أدلى به أمام اللجنة السياسية المخصصة عام ١٩٥٥ ما يلي :

" وقبل أى اعتبار آخر ، نذكّر اللجنة بأن اسرائيل دولة ذات سيادة ؛ وانه لابد لها ، ممارسة لتلك السيادة ، ان تطبق سلطتها الخاصة وتقديرها الخاص في هذه المسألة ، مسألة من يدخل أو لا يدخل اقليمها " (٧) .

التشريع الاسرائيلي وحق العودة

قامت اسرائيل فعلا باصدار تشريعات لتحديد من يمكنه الدخول الى اسرائيل والبقاء فيها . ولا يتفق أى من القانونين الرئيسيين المتعلقين بهذه القضية مع مبدأ الحق في العودة الذى أقرته الأمم المتحدة والذى ينشئ التزامات بالنسبة لاسرائيل .

وعنوان أحد هذين القانونين هو بالفعل " قانون العودة " ، ولكنه لا يمكّن غير اليهود من ممارسة هذا الحق . وقد بدأ نفاذ القانون في عام ١٩٥٠ ، وهو ينص على ما يلي :

" ١ - لكل يهودى الحق في المجيء الى هذا البلد بوصفه " عائدا " .

" ٢ - (أ) تكون " العودة " بمقتضى تأشيرة سفر " عائد " .

(ب) تمنح تأشيرة " عائد " لكل يهودى أعرب عن رغبته في الاقامة في اسرائيل ، ما لم يكن وزير الهجرة على اقتناع بأن طالب التأشيرة :

(١) يقوم بنشاط موجه ضد الشعب اليهودى ؛

(٢) أو يحتمل أن يشكل خطرا على الصحة العامة أو على أمن الدولة .

" ٣ - (أ) كل يهودى أتى الى اسرائيل وأعرب بعد وصوله عن رغبته في الاقامة في اسرائيل يمكنه الحصول ، خلال وجوده في اسرائيل ، على شهادة " عائد " .

(ب) تنطبق القيود المحددة في الفرع ٢ (ب) كذلك على منح شهادة " العائد " غير أنه لن يعتبر خطرا على الصحة العامة أى شخص أصيب بمرض بعد وصوله الى اسرائيل .

" ٤ - كل يهودى هاجر الى هذا البلد قبل بدء نفاذ هذا القانون ، وكل يهودى ولد في هذا البلد ، سواء قبل أو بعد بدء نفاذ هذا القانون ، يعتبر شخصا أتى الى هذا البلد بوصفه " عائدا " بمقتضى هذا القانون " (٨) .

ومن الجلي أن الفلسطينيين قد استبعدوا كليا من نطاق هذا القانون . ويؤثر قانون الجنسية الاسرائيلية تأثيرا سلبيا كذلك على ممارسة الفلسطيني حق العودة .

فالمادة ١ من القانون تضع أسس معايير الجنسية :

" تكتسب الجنسية الاسرائيلية :

" عن طريق العودة ، . . . أو

" الاقامة في اسرائيل ، . . . أو

" الولادة ، . . . أو

" التجنس . . . "

ولا تمنح الجنسية الاسرائيلية الا بمقتضى هذا القانون " .

أما الجنسية عن طريق العودة فتقتصر على اليهود ، وهي تستبعد ، على وجه التحديد ، حالات مثل حالات اللاجئين الفارين :

" (أ) يصبح كل "عائد" بمقتضى قانون العودة . . . من رعايا اسرائيل . . .

" (ج) لا تنطبق هذه المادة :

(١) على أي شخص لم يعد من سكان اسرائيل قبل بدء نفاذ هذا القانون ؛ "

كذلك يبدو ، من حيث الظاهر ، أن أحكام الجنسية عن طريق الاقامة ليست في صالح حالات العرب الفلسطينيين الذين فروا أثناء الحروب :

" (أ) أي شخص كان ، قبل انشاء الدولة مباشرة ، مواطنا فلسطينيا ، ولم يصبح من رعايا اسرائيل بمقتضى (قانون العودة) يصبح من رعايا اسرائيل اعتبارا من يوم انشاء الدولة اذا :

" (١) جرى تسجيله في ٤ اذار سنة ٥٧١٢ (أول آذار/مارس ١٩٥٢) بوصفه ساكنا بمقتضى مرسوم تسجيل السكان ٩٠٧٥ لعام ١٩٤٩ ؛

" (٢) وكان من سكان اسرائيل يوم بدء نفاذ هذا القانون ؛

" (٣) وكان في اسرائيل أو في منطقة أصبحت اقليما اسرائيليا بعد انشاء الدولة ، منذ يوم انشاء الدولة الى يوم بدء نفاذ هذا القانون ، أو دخل الى اسرائيل بصورة قانونية خلال تلك الفترة " .

أما الجنسية عن طريق الولادة فهي حق لا يمنح الا للأطفال المولودين من مواطن اسرائيلي ، وهي بذلك لا تنطبق على اللاجئين الفلسطينيين .

وبالمثل يبدو أن أحكام الجنسية عن طريق التجنّس تجعل من العسير على اللاجئين الفلسطينيين أن يستوفوا الشروط اللازمة :

" (أ) يجوز لكل شخص بلغ السن القانونية وليس من رعايا اسرائيل الحصول على الجنسية الاسرائيلية عن طريق التجنس اذا :

(١) كان غير اسرائيل ؛

(٢) وكان موجودا في اسرائيل لمدة ثلاث سنوات من أصل السنوات الخمس السابقة ليوم تقديم طلبه ؛

(٣) وكان مخوّلا حق الاقامة في اسرائيل بصفة دائمة ؛

(٤) واستوطن ، أو هو ينوى الاستيطان ، في اسرائيل ؛

(٥) ويلم بعض الشيء باللغة العبرية ؛

(٦) وتخلى عن جنسيته السابقة أو أثبت انه لن يزال من رعايا دولة أجنبية حين يصبح من رعايا اسرائيل . " (٩) .

كذلك فان التشريع الاسرائيلي ، المتعلق بالممتلكات العائدة الى الفلسطينيين أو غيرهم من العرب الذين ارغموا على الرحيل ، يناهض حقهم في العودة . فقانون املاك الغائبين الصادر عام ١٩٥٠ يعرّف الغائب بأنه أى شخص كان يملك ، في الفترة الواقعة بين ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ و ١٩ أيار / مايو ١٩٤٨ ، أملاكا " في منطقة اسرائيل " ، وكان في أى وقت (المدة غير محددة) خلال هذه الفترة :

" ' ١ ' من رعايا أو مواطني لبنان أو مصر أو سوريا أو المملكة العربية السعودية أو شرق الاردن أو العراق أو اليمن ،

" ' ٢ ' أو كان في أحد هذه البلدان أو في أى جزء من فلسطين خارج منطقة اسرائيل ،

" ' ٣ ' أو كان مواطنا فلسطينيا وغادر مكان اقامته الاعتيادية في فلسطين :

(أ) الى مكان خارج فلسطين قبل ٢٧ آب ١٩٤٨ (الاول من أيلول / سبتمبر ١٩٤٨) ؛

(ب) أو الى مكان في فلسطين كانت تحتله في ذلك الحين قوات كانت سعت الى منع انشاء دولة اسرائيل أو قاتلت ضدها بعد انشائها ؛ " (١٠) .

وليس في القانون حكم يقضي باعفاء شخص قد يكون رحل ثم عاد ؛ فذلك أمر في يد حارس الأملاك وخاضع لتقديره .

وقد أعلنت الممتلكات العائدة لهؤلاء المتغيبين أملاك غائبين وعهد بها الى حارس أملاك الغائبين على أن " يكون مركز الحارس هو نفس المركز الذى كان لصاحب الممتلكات " . وللحارس سلطة بيع هذه الاملاك . وقواعد الاثبات الواردة في هذا القانون تنص على ما يلي :

" (أ) في الحالة التي يشهد فيها الحارس كتابيا أن شخصا ما متغيب ، أو أن مجموعة من الأشخاص متغيبة ، فان هذا الشخص أو هذه المجموعة من الأشخاص ، ما دام لم يثبت عكس ذلك ، يعتبر غائبا أو تعتبر غائبة .

" (ب) في الحالة التي يشهد فيها الحارس كتابيا أن بعض الأملاك هي أملاك غائبين ، فان الممتلكات ، ما دام لم يثبت عكس ذلك ، تعتبر أملاك غائبين .

" (ج) تعتبر شهادة تصدر عن وزير الدفاع بأن مكانا في فلسطين كان في زمن معين في أيدى قوات سعت الى منع انشاء دولة اسرائيل أو قاتلت ضدها بعد انشائها ، دليلا قاطعا على محتوياتها .

" (د) تقبل النسخة المصدقة من الحارس عن قيد في دفاتره أو سجلاته الرسمية أو أية وثيقة أخرى في حوزته ، في أى دعوى أو أى اجراء قانوني آخر ، دليلا من حيث الظاهر على صحة محتوياتها .

" (هـ) الاقرار الكتابي الذى يقدمه الحارس عن مسائل تدخل في نطاق وظائفه ، في أى دعوى أو أى اجراء قانوني آخر ، ما لم تصدر المحكمة تعليمات مخالفة ، دليلا من حيث الظاهر على الوقائع الواردة في هذا الاقرار .

" (و) لا يكون الحارس والمفتشون والوكلاء والموافون التابعون لهم ملزمين بأن يبرزوا ، في أى دعوى أو أى اجراء قانوني آخر ، أى دفتر أو سجل أو أية وثيقة يمكن اثبات مطابقة محتوياتها لهذه المادة ، وليسوا ملزمين بالشهادة بشأن مسائل يمكن اثباتها من خلال اقرار يقدمه الحارس على النحو المبين في هذه المادة ، ما لم تصدر المحكمة تعليمات مخالفة .

" (ز) لا يستجوب الحارس بشأن مصدر معلوماته التي حفزته على اصدار اقرار بمقتضى هذا القانون ما لم تصدر المحكمة ، لسبب معين ، تعليمات مخالفة .

" (ح) تعتبر أى شهادة أو اقرار أو ترخيص أو أية وثيقة أخرى يدعى انها وقعت أو اصدرت أو اعطيت أو سلمت من قبل وزير الدفاع أو وزير المالية أو الحارس ، ما لم يثبت عكس ذلك ، موقعة او صادرة أو معطاة أو مسلمة على النحو المذكور . " (١١) .

والأثر الناجم عن إعمال هذه القوانين مجتمعة هو أن الفلسطينيين الذين رحلوا يجدون "عقبات قانونية" ، بالاضافة الى الظروف السياسية ، تعترض طريق ممارستهم حقهم غير القابل للتصرف في العودة ، وهو حق سلّم بمبدئه الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

سادسا ـ لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين

حين أقرت الجمعية العامة ، في الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د ـ ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، حق الفلسطينيين الذين يختارون العودة الى ديارهم في العودة اليها ، جعلت ذلك الحق غير مشروط الا بشرط واحد :

" تقرر وجوب السماح للفلسطينيين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش بسلم مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أبكر موعد ممكن عمليا . . . "

وباستثناء هذا الحكم ، الذى يقضي بأن تبنى العودة على أساس العلاقات السلمية بين الاسرائيليين والفلسطينيين الذين اختاروا العودة ، لم تفرض الجمعية العامة أى قيود على الحق في العودة .

وقد تضمّن الحق في العودة ، كعنصر أصيل ، مسألة التعويض عن الممتلكات التي يتخلى عنها العرب الفلسطينيون الذين ، لو كان الخيار بيدهم ، يختارون عدم العودة ، وعن الممتلكات المفقودة أو المصابة باضرار والعائدة لمن يختارون العودة .

ولقي هذا الأساس المنطقي التأييد في وثيقة نشرها عام ١٩٤٩ الصندوق القومي اليهودى ، الذى كان خلال فترة الانتداب الوكالة الرئيسية المعنية بشراء الأراضي للمهاجرين :

" لا تتجاوز ممتلكات الدولة التي تسلمتها حكومة اسرائيل من نظام الانتداب ، من كامل المنطقة التي تشملها دولة اسرائيل ، مساحة تتراوح بين ٣٠٠ ٠٠٠ و ٤٠٠ ٠٠٠ دونم ، وذلك باستثناء منطقة النقب الجنوبي الصحراوية المهجورة ، وهي حاليا غير صالحة مطلقا للزراعة . ويملك الصندوق القومي اليهودى والملاكون اليهود الأفراد ما تقل مساحته عن مليوني دونم . أما جميع الأراضي الباقية تقريبا فتعود للمالكين العرب الذين غادر كثير منهم البلد . وسوف تتم تسوية مصير هؤلاء العرب حين توضع نهائيا شروط معاهدات الصلح بين اسرائيل وجيرانها العرب . بيد انه لا يسع الصندوق القومي اليهودى أن ينتظر حتى ذلك الحين للحصول على الأراضي اللازمة لتلبية احتياجاته الملحة . ولذلك فهو يقوم بشراء جزء من الأراضي التي تخلى عنها مالكوها العرب ، عن طريق حكومة اسرائيل ، وهي السلطة ذات السيادة في اسرائيل .

" وأيا كان المصير النهائي لهؤلاء العرب ، فان من الواضح أن حقهم القانوني في أرضهم وممتلكاتهم في اسرائيل ، أو في قيمتها النقدية ، لن يزول ، كما أن اليهود لا يودون تجاهل هؤلاء العرب . ان الحصول على الأراضي بصورة قانونية هو عامل قوى في تعيين حدود وسيادة دولة من الدول . ولكن الحصول عليها بقوة السلاح لا يمكنه أن يبطل ، قانونيا أو أخلاقيا ، حقوق المالك الشرعي في ملكه الشخصي . ولذلك فان

الصندوق القومي اليهودى سيدفع قيمة الأراضي التي يتسلمها بسعر ثابت وعادل . وسوف تتلقى الحكومة المال وتقدّم الى العرب التعويضات في الوقت الملائم " (١) .

وقد أنشأ القرار ١٩٤ (د — ٣) لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين التي كان من المهام التي اسندت اليها تسهيل عودة اللاجئين الفلسطينيين . وتعطي مقتطفات من تقارير اللجنة ، التي كانت نشطة بوجه خاص في سنواتها الأولى ، فكرة عما آل اليه مبدأ الحق في العودة الذى أقرته الجمعية العامة حين بذلت الجهود لوضعه موضع التنفيذ العملي .

فقد كان مما جاء في مذكرة اسرائيلية قدمت أثناء المناقشات التي أجرتها اللجنة في لوزان عام ١٩٤٩ ما يلي :

" لا يمكن لأحد أن يرجع الساعة الى الخلف . . وان العودة الفردية للاجئين العرب الى أماكن اقامتهم السابقة لهي أمر مستحيل . فليس النظام الاقتصادى العربي بأسره هو وحده الذى لا يمكن استعادته بسهولة لأن أساسه اختفى بالفعل ، بل أن العودة المادية لأبناء الطبقة المتوسطة العربية ، كأصحاب المخازن والتجار وأصحاب المهن الحرة ، قد بات من المستحيلات المادية والجغرافية . فقد ذهبت منازلهم وذهبت أعمالهم ، كما أن سبل عيشهم السابقة قد تلاشت مع تفكك نظامهم الاقتصادى . وبرز بدلا منها في المنطقة نفسها نوع مختلف تماما من الاقتصاد التقدمي الزراعي والحضرى والصناعي " (٢) .

وذكر تقرير اللجنة الصادر في حزيران/يونيه ١٩٤٩ :

" . . . لا تزال الوفود العربية متمسكة بالرأى القائل بأن الخطوة الأولى يجب أن تكون قبول حكومة اسرائيل بالمبدأ المنصوص عليه في القرار ١٩٤ (د — ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ والمتعلق بالسماح بعودة اللاجئين الراغبين في أن يعودوا الى ديارهم والعيش بسلم مع جيرانهم . ولم تنجح اللجنة في انتزاع قبول من حكومة اسرائيل بهذا المبدأ .

" وتبرر الوفود العربية رفض اسرائيل قبول مبدأ الاعادة الى الوطن باعتباره السبب في موقفها المتحفظ والمتكتم من المسائل المتعلقة بالاراضي . . . " (٣) .

واتخذت اسرائيل موقفا مفاده أنها ليست مستعدة لأن تتفاوض بشأن أى بند على حدة وخارج اطار تسوية عامة . بيد أنها صرحت برغبتها في الاجتماع مع الدول العربية منفردة أو مجتمعة بغرض الدخول في مفاوضات صلح عامة لتسوية جميع المشاكل المعلقة بين هذه الدول واسرائيل .

وفي تحليل لما ينطوى عليه الحق في العودة من مدلولات ، علقت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين قائلة :

"كان من الواضح أن الجمعية العامة قد تصورت ، لدى اعتمادها الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د — ٣) ، ان تسوية مسألة اللاجئين تنطوي على مجرد اصدار الحكومات المعنية التشريعات اللازمة التي تتيح عودة اللاجئين الى ديارهم . واعتبر تعويض من يختارون عدم العودة عملية بسيطة أيضا ، على ما يبدو ، أهميتها ثانوية بالقياس الى التحرك الرئيسي باتجاه الاعادة الى الوطن . وفي هذا الاطار بدا التعويض مسألة ليست على درجة كبيرة من الاستعجال بل يمكن تسويتها حين تتاح الفرصة . بيد أن لجنة التوفيق وجدت ، لدى توليها لمهامها ، أن الحالة كما ارتأتها الجمعية العامة بعيدة عن وقائع المشكلة . فقد دمر قسم كبير من مساكن اللاجئين العرب أو احتله مهاجرون يهود جدد ، كما أن موارد الرزق الاقتصادية السابقة لهؤلاء اللاجئين لم تعد متوفرة . لذلك أصبح من الجلي أن أي خطة ترمي الى حل مسألة اللاجئين على أساس اعادتهم الى وطنهم واعادة توطينهم وتعويضهم ينبغي ألا تقتصر على القبول السلبي بل على المساهمة النشطة من جانب الحكومات المعنية . . .

" وفيما يتعلق بمسألة التعويض ، كان الموقف الذي اتخذته حكومة اسرائيل هو . .

' ان اسرائيل ، مساعدة منها في تمويل مشاريع اعادة التوطين في البلدان المجاورة ، مستعدة لدفع تعويض عن الاراضي الموجودة في اسرائيل والتي هجرها العرب الذين فروا . وكما سبق القول ، فانه لا يمكن تسوية هذا الأمر الا بوصفه جزءا من تسوية سلمية عامة . وذلك أن دفع اسرائيل للتعويضات عن الأراضي التي هجرها العرب لن يكون البند المالي الوحيد الذي ستجرى مناقشته لدى التفاوض بشأن الصلح . فاسرائيل ستطالب الدول المعتدية بالتعويض عن الأضرار التي أصابتها نتيجة عدوانها وعن العبء الساحق للمصروفات الحربية الذي ألقي على عاتق سكانها . . .

' (وان حكومة اسرائيل) تقبل مبدأ التعويض عن الأراضي المهجورة والتي كانت مزروعة في السابق . . . وتعترف الحكومة بحقوق ملكية اللاجئين لأغراض هذا التعويض ، غير أن هذا الاعتراف لا يلزم الحكومة فيما يتعلق باستخدام أو اعادة الأراضي المعنية . وتحتفظ الحكومة بالحق في سن تشريعات لاستخدام أملاك الغائبين على نحو أرشد وبغرض الحماية من المضاربات على هذه الممتلكات ، وذلك بالطبع دون المساس بدفع التعويضات أو باتخاذ تدابير محدودة تتعلق بالاعادة الى الوطن على النحو الذي قد يتفق عليه . . . ' (٤) .

وقد شكلت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين بعثة استقصائية اقتصادية كان من بين ما عهد اليها من مهام " تسهيل اعادة اللاجئين واعادة توطينهم وتأهيلهم اقتصاديا واجتماعيا ودفع التعويضات لهم " . وقدم رئيس هذه البعثة ، بعد تحليل قانوني لمسألة التعويض ، التوصيات التالية :

" (أ) ينبغي حث الحكومة الاسرائيلية على قبول المبدأ القائل بأن دفع التعويضات عن الممتلكات المهجورة (المنقولة منها وغير المنقولة) ينبغي أن يكون مستقلا عن اقرار تسوية سلمية عامة مع الدول العربية . ويمكن الاشارة ، دعما لهذا الموقف ، الى النقاط التالية :

" ' ١ ' ان مبدأ التعويض عن ممتلكات اللاجئين غير العائدين هو مبدأ أقرته بوضوح الجمعية العامة واعترفت به أساسا اسرائيل ، غير أن ربط دفع التعويضات بمشكلة التعويض عن الأضرار سيحرم اللاجئين ، في حالة تنفيذه ، من كل الفوائد التي تحق لهم أو من جزء منها وسيبطل الغرض من القرار .

" ' ٢ ' ان معظم اللاجئين من الاقليم الاسرائيلي لم يكونوا من مواطني الدول العربية وقت نزوحهم ، ولذلك ينبغي عدم الخلط بين حقهم في التعويض وبين المطالبات والمطالبات المعاكسة القائمة بين الدول المتنازعة ورعاياها .

" ' ٣ ' ان دفع التعويضات للاجئين غير العائدين بصورة مبكرة سيكون حافزا لهم على أن يختاروا التوطن من جديد خارج الاقليم الاسرائيلي ، مما يتفق مع الرغبة التي أعربت عنها الحكومة الاسرائيلية" (٥) .

ولكن اسرائيل استمرت في الالحاح على أن عودة العرب الفلسطينيين ، بما في ذلك مسألة التعويضات ، لا يمكن النظر فيها الا في سياق المفاوضات بشأن تسوية سلمية عامة .

وبدا ، بعد عام آخر من المفاوضات ، أن تقرير لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين يميل الى الأخذ بالنهج القائل بأنه ينبغي معالجة مبدأ الحق في العودة جنبا الى جنب مع مسائل سياسية أخرى ، اذ ورد في التقرير الصادر في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٥٠ ما يلي :

" لقد أشارت الوفود العربية الى أن حكومة اسرائيل لم تكتف حتى الآن بعدم قبول هذا المبدأ ، بل انها سعت ايضا الى خلق حالة من الأمر الواقع من شأنها أن تجعل التطبيق العملي لهذا المبدأ اكثر صعوبة ان لم يكن مستحيلا . وذكرت الوفود العربية ، في هذا السياق ، الانعدام الكامل للأمن بالنسبة الى العرب في المناطق الواقعة تحت سيطرة اسرائيل ، على نحو ينتهك الضمانات التي نصت عليها خطة التقسيم للأقليات ، والتدابير التي اتخذتها الحكومة الاسرائيلية لتجميد الحسابات المصرفية للاجئين وتصفية ممتلكاتهم العقارية والشخصية . وطلبت تلك الوفود من اللجنة أن تحصل من حكومة اسرائيل على توضيح لهذه الامور .

" وقد أقرت لجنة التوفيق بصحة وجهة النظر العربية الواردة في النقطة (أ) من الفقرة السابقة . وكانت الزيارات التي قام بها أعضاء اللجنة لعدة معسكرات للاجئين فرصة

أتاحت لهم أن يروا بأم أعينهم الحالة المادية والمعنوية المؤسفة للاجئين . هذا علاوة على أن حالة الشك اليائس بشأن مستقبل هؤلاء البائسين انما تجعل من اتخاذ التدابير الرامية الى تحقيق حل عاجل ودائم للمسألة أمرا حتميا .

" وفيما يتعلق بمبدأ عودة اللاجئين ، أقرت اللجنة بصحة الموقف العربي ، ولكنها رأت من الضروري ابداء بعض الملاحظات المتعلقة بالتطبيق العملي لهذا المبدأ . وكان من رأي اللجنة أنه حتى في حالة قبول هذا المبدأ سيكون من الضروري أن توضع في الاعتبار امكانية عدم اتخاذ جميع اللاجئين قرارا بالعودة الى ديارهم . ولذلك فان اللجنة تعتقد بأنه ينبغي أن توافق الدول العربية على مبدأ اعادة توطين اللاجئين الذين لا يرغبون في العودة الى ديارهم . . . وكان من رأي اللجنة أيضا انه لا يمكن حل مشكلة اللاجئين حلا دائما ما لم تحل كذلك مسائل أخرى ولاسيما مسألة الحدود .

" وفي مقابلة اللجنة مع السيد بن غوريون رئيس وزراء اسرائيل . . . بحثت مسألة اللاجئين بالتفصيل . وأوضحت اللجنة أن الدول العربية تتمسك بحزم بالرأي القائل بأنه ينبغي النظر في مسألة اللاجئين بوصفها المشكلة الأكثر الحاحا والتي تشكل مهمة حتمية لابد للجنة أن تضطلع بها . غير أنهم تخلوا عن الحاحهم على أن ايجاد تسوية لمسألة اللاجئين ينبغي أن يسبق النظر في المسائل المعلقة الأخرى . وقد سألت اللجنة عما اذا كانت حكومة اسرائيل تقبل المبدأ الذي أقره قرار الجمعية العامة ، والذي يسمح للاجئين الذين أعربوا عن رغبتهم في العودة الى ديارهم بأن يفعلوا ذلك . وشددت اللجنة على ما سيكون لقبول هذا المبدأ وتنفيذه عن طريق ما كان ممكنا وقتها من خطوات ، من أهمية في خلق جو موائم لنجاح تبادل وجهات النظر .

" ولم يجب السيد بن غوريون مباشرة على هذا السؤال ، غير أنه استرعى الاهتمام ، بوجه خاص ، الى العبارة الواردة في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د—٣) ، والتي تنص على انه ينبغي للاجئين الذين يرغبون في العودة الى ديارهم " العيش في سلم مع جيرانهم " . ويرى السيد بن غوريون أن هذه العبارة تجعل امكانية عودة اللاجئين الى ديارهم مرهونة اذا صح التعبير ، باقرار السلم ، فمن الجلي انه ما دامت الدول العربية ترفض عقد صلح مع دولة اسرائيل لا يمكن لاسرائيل أن تعتمد على التصريح الذي قد يدلي به اللاجئون العرب بشأن نيتهم في العيش في سلم مع جيرانهم . ولم يستبعد السيد بن غوريون امكانية قبول اعادة عدد محدود من اللاجئين العرب ، ولكنه أوضح أن حكومة اسرائيل ترى أن الحل الصحيح للجزء الأكبر من مسألة اللاجئين يكمن في اعادة توطين اللاجئين في الدول العربية . . . " (٦) .

وقد ادخل تقرير لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين عناصر اضافية في موضوع حق العودة :

" لقد استرشدت اللجنة دائما بتوصية الجمعية العامة الواردة في القرار ١٩٤ (د — ٣) بوجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلم مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك . وفي الوقت نفسه ، ترى اللجنة ، وقد وضعت في اعتبارها مصالح اللاجئين أنفسهم ، انه ينبغي كذلك تكريس الاهتمام في المستقبل لاعادة توطين اللاجئين غير العائدين في البلدان العربية ، واعادة تأهيلهم اقتصاديا ودفع التعويضات لهم ، على النحو الموصى به في القرار الآنف الذكر . وترى اللجنة أنه ينبغي ان تتاح للاجئين كل الفرص كي يدركوا أن الظروف التي سيجدونها عند عودتهم الى ديارهم ستختلف اختلافا كبيرا عن تلك التي ألفوها . وكما بينت اللجنة في تقريرها السابق ، فانها تعتقد بأنه ينبغي ان يتلقى اللاجئون الذين يقررون عدم العودة الى ديارهم تعويضا عادلا عن فقدان ممتلكاتهم ، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) ، وأن تجرى توعيتهم بأنهم سيتلقون هذا التعويض . . .

" وفيما يلي الخطوط العريضة التي يمكن وفقها توجيه المساعدة الدولية المقدمة للاجئين بغية مساعدتهم على ايجاد حياة جديدة تكون طبيعية من الناحيتين السياسية والاقتصادية . . . عودة ذلك العدد من اللاجئين الذى تكون عودته الى اسرائيل متمشية مع مصالحه الخاصة على أفضل وجه ؛ والقيام فورا بدفع التعويضات عن ممتلكات اللاجئين غير العائدين ؛ واتخاذ الدول العربية تدابير لتأمين اعادة دمج للاجئين غير العائدين دمجا كاملا ؛ وتوفير الحكومات المعنية مباشرة ، بمساعدة تقنية ومالية من الامم المتحدة ، جميع المرافق اللازمة لاعادة التوطين " (٧) .

وبعد عام آخر من المحادثات وعقد مؤتمر في باريس ، قدمت اللجنة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٥١ مقترحات محددة . وكان الاقتراح الذى تناول الحق في العودة كما ورد في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د — ٣) ينص على ما يلي :

" أن توافق حكومة اسرائيل على اعادة عدد محدد من فئات اللاجئين العرب التي يمكن ادماجها في اقتصاد دولة اسرائيل وممن يرغبون في العودة والعيش في سلم مع جيرانهم ؛

" أن تقبل حكومة اسرائيل الالتزام بدفع مبلغ اجمالي ، يعتمد على التقدير الذى يتوصل اليه مكتب اللاجئين التابع للجنة ، تعويضا عن الممتلكات التي هجرها اللاجئون الذين لن تتم اعادتهم ، وان تقوم لجنة خاصة من الخبراء الاقتصاديين والماليين ينشئها وهي تابعة للأمم المتحدة يتم عن طريقه تسديد طلبات التعويض الفردية بوضع برنامج للتسديد يأخذ في الاعتبار قدرة حكومة اسرائيل على الدفع " (٨) .

وكان للرد الاسرائيلي على هذه المقترحات اثر اضافة مزيد من الشروط الى المبدأ الثابت مبدأ الحق في العودة الذى ينص كذلك على التعويض عن الممتلكات المهجورة أو المفقودة أو المتضررة :

"وفيما يتعلق باعادة اللاجئين ... اعلن وفد اسرائيل ان اعتبارات رئيسية تتعلق بالأمن وبالاستقرار السياسي والاقتصادي تجعل عودة اللاجئين العرب مستحيلة . هذا علاوة على ان الفجوة القائمة بين الاسرائيليين وبين العرب الذين فروا من فلسطين قد باتت اوسع مما كانت عليه عام ١٩٤٨ ، وعليه فان ادماج اللاجئين في الحياة الوطنية لاسرائيل لا يتفق مع الوقائع الراهنة . ان المسؤولية عن اعادة تاهيلهم تقع على عاتق الدول العربية لا على اسرائيل ...

"وفيما يتعلق بمسألة التعويضات ذكرت حكومة اسرائيل ...

ان وجود ممتلكات عربية مهجورة في اسرائيل هو نتيجة مباشرة للحرب التي خاضتها الدول العربية ضد دولة اسرائيل ... يضاف الى ذلك ان حالة وشروط استغلال الممتلكات قد تعرضت للأذى بسبب الاحداث العسكرية لعام ١٩٤٨ وما نجم عنها من عواقب. ولا يمكن فصل مشكلة الممتلكات العربية المهجورة فصلا تاما عن وقائع حرب فلسطين وعن مسؤولية من أشعلوها .

" وعلاوة على ذلك، فان مقدار المساهمة الاسرائيلية الكلية وطرق الدفع ستتوقف مباشرة على قدرة دولة اسرائيل على النهوض بهذا العبء الناجم اساسا عن الحرب العربية ، دون الاساءة الى استقرارها الاقتصادي ...

" ويرى وفد اسرائيل انه لا بد من ان يضع الاتفاق النهائي بشأن المساهمة الاسرائيلية الكلية في التعويض عن الممتلكات العربية المهجورة حدا نهائيا لمشكلة اللاجئين العرب بأسرها وبجميع جوانبها ، الانسانية منها والمادية ، بالنسبة الى دولة اسرائيل . وبعبارة أدق ، سيكون على المالكين العرب المعنيين ان يوجهوا أي طلبات فردية قد تكون لديهم الى هيئة الامم المتحدة المكلفة بتسوية مسالة التعويضات " (٩) .

واحتجت الوفود العربية على اضافة هذه الشروط الى مبدأ الحق في العودة الذي أقرته الجمعية العامة .

"وفيما يتعلق باعادة اللاجئين الى وطنهم ، اكدت وفود الدول العربية انه لا يمكن ان تقوم قيود على عودة اللاجئين . وقالت ان اللجنة ، بتقديمها اقتراحها هذا ، لم تتنهك، فحسب الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) ، الذي لم يضع أي حد لحق اللاجئين في العودة ، بل اجازت كذلك ظلما فاضحا واستهانت بحق أكده اعلان حقوق الانسان . كذلك فان هذا الاقتراح قد حفز اسرائيل على مواصلة سياستها في الهجرة الجماعية ، مضاعفا بذلك اسباب الاضطرابات في الشرق الاوسط . وما دامت اسرائيل ترفض السماح بعودة اللاجئين فلا يمكن أن يقوم سلم في الشرق الأوسط . وينبغي للجنة ان تتخذ فورا التدابير العملية الكفيلة بعودة اللاجئين ، كما ينبغي ان تتحقق ، كخطوة اولى ، ممن يود العودة منهم . وترى هذه الوفود ان المعايير التي اقترحتها اللجنة لا توفر اساسا عمليا لحل المشكلة" (١٠) .

وفي الختام علّقت لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين قائلة :

"لم يكن ما تم بذله من جهد اخير في مؤتمر باريس بأكثر نجاحا من المحاولات السابقة التي قامت بها اللجنة خلال السنوات الثلاث الماضية . . .

"وبوجه خاص ، ليست حكومة اسرائيل مستعدة لتنفيذ ذلك الجزء من الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ الذى يقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلم مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب موعد ممكن عمليا .

"ومن جهة اخرى ، فان الحكومات العربية ليست مستعدة لان تنفذ بالكامل الفقرة ٥ من القرار المذكور التي تدعو الى التسوية النهائية لجميع المسائل المعلقة بينها وبين اسرائيل . ولم تظهر الحكومات العربية في اتصالاتها باللجنة اى استعداد للتوصل الى مثل هذه التسوية السلمية مع حكومة اسرائيل "(١١) .

وكان مؤتمر باريس المعقود عام ١٩٥١ آخر مجهود رئيسي تبذله لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين للتوسط بشأن حل يقوم على أساس القرار ١٩٤ (د-٣) ، باستثناء محاولة ميتسرة جرت عام ١٩٦١ وكانت عديمة الجدوى وكانت بمثل عقم الجهود السابقة للجنة . ومع ذلك تظل اللجنة رمزا لالتزام الامم المتحدة ، من خلال القرار ١٩٤ (د-٣) ، بحق الشعب الفلسطيني في العودة .

سابعا ـ الأمم المتحدة وحق العودة

اسفر مؤتمر لوزان الذى عقد عام ١٩٤٩ تحت اشراف لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين "بروتوكولات لوزان" التي اتفقت فيها اسرائيل من جهة ، والدول العربية من الجهة الاخرى ،على معالجة الاحكام الخاصة بالتقسيمات الاقليمية والواردة في قرار التقسيم بغية التفاوض على تعديلات اقليمية تحقيقا لاهداف القرار ١٩٤ (د-٣) . اما الواقع الفعلي فهو ان هذه البروتوكولات لم تؤد الى أى اتفاق آخر ذى معنى ، سواء بشأن المسائل الاقليمية أو بشأن عودة الفلسطينيين الى ديارهم . وكان أن تحولت الخطوط التي أقرتها اتفاقات الهدنة ، التي عقدت عام ١٩٤٩ بصورة مستقلة بين الدول العربية من جهة واسرائيل من الجهة الاخرى ، الى حدود يفرضها الأمر الواقع وظل اللاجئون الفلسطينيون محرومين من ممارسة حقهم في العودة . ولم تسمح الحكومة الاسرائيلية الا لبضعة آلاف بالدخول الى المناطق الواقعة تحت السيطرة الاسرائيلية ، على أساس اتفاقات محدودة معينة . وفيما عدا ذلك بقي السواد الأعظم من الشعب الفلسطيني في المنفى .

انشاء وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى

في هذه الحالة ، انشأت الامم المتحدة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩ وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الاونروا) من اجل تقديم الاغاثة للاجئين الفلسطينيين ومساعدتهم في محنتهم . بيد أن القرار ذا الصلة (١) نص بصورة صريحة على ان انشاء الوكالة لا يخل بالحق في العودة الذى اقرته الجمعية العامة في كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ . واصبحت الوكالة مصدر رزق رئيسيا لمن باتوا يعرفون باسم "اللاجئين القدامى" من عام ١٩٤٩ الذين واصلوا العيش في مخيمات اللاجئين . وفيما كانت ولاية الوكالة تمدد عاما بعد عام ، لمدة تقرب من ثلاثة عقود ، واظبت الجمعية العامة ، وهي تكرر الاعراب عن أسفها الشديد لعدم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو التعويض عليهم ،على تأكيد المبدأ القائل بأن اعالة الشعب الفلسطيني المنفي من ديارة لا يخل بحقه في العودة المنصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (د-٣) ، (ترد قائمة القرارات ذات الصلة في المرفق الثالث) .

وفي العامين ١٩٥٠ و ١٩٥١ ، دعا مجلس الامن الى عودة النازحين من المناطق المنزوعة السلاح التي انشأتها اتفاقات الهدنة (٢) .

وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، وقّعت اسرائيل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية* . وفي حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، اسفرت الحرب العربية ـ الاسرائيلية عن

---

* ورد ذكره في الفصل الثاني أعلاه . ولم تصدّق اسرائيل حتى اليوم على توقيعها على العهد .

توسع جديد للسيطرة الاسرائيلية لتشمل الضفة الغربية وغزة ، وقد كانا يشكلان جزأين من فلسطين خلال عهد الانتداب وظلا ، حتى قيام الحرب ، تحت سيطرة العرب . وكانت تلك بداية النزوح الثاني للفلسطينيين .

وقد ادخل قرار مجلس الامن ٢٣٧ المؤرخ في ١٤ حزيران / يونيه ١٩٦٧ ، الذى أيدته الجمعية العامة ، والذى دعا اسرائيل الى "تسهيل عودة السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية" هؤلاء "اللاجئين الجدد" في عداد المشمولين في نطاق الحق الثابت في العودة . أما قرار مجلس الامن ٢٤٢ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧ ، الذى قامت على أساسه جميع ما بذلته الامم المتحدة من جهود لاحقة لايجاد حل لمشكلة الشرق الاوسط ، فقد أكد "استحالة قبول احتلال الاراضي عن طريق الحرب" ، ودعا الى "انسحاب القوات المسلحة لاسرائيل من الاراضي المحتلة في النزاع الاخير" ، وأكد ضرورة "تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" .

وفي مواجهة ما قوبلت به القرارات العديدة ، بدءا بالقرار ١٩٤ (د-٣) الصادر في كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ، والشاملة لحق الشعب الفلسطيني في العودة ، قامت الجمعية العامة لتثبت صراحة هذا الحق الأساسي غير القابل للتصرف ولتربطه بالحق الأساسي في تقرير المصير .

وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، عمدت الجمعية العامة ، مشيرة الى الاعلان العالمي لحقوق الانسان والى المؤتمر الدولي لحقوق الانسان الذى أكد حقوق النازحين غير القابلة للتصرف في العودة الى ديارهم ، الى انشاء "اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة" (٣) .

ودعت الجمعية العامة كذلك اسرائيل صراحة الى "اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجرى دون تاخير عودة اولئك السكان الذين فروا من المناطق منذ نشوب الاعمال العدائية" (٤) .

الجمعية العامة تؤكد مرارا حق العودة

في عام ١٩٦٩ ، ونظرا الى عدم احراز أى تقدم ظاهر في القضية ، اتخذت الجمعية العامة قرارا فيه اشارة الى "شعب فلسطين" لا الى مجرد "اللاجئين" ، وهو ينص على ما يلي :

"اذ تدرك ان مشكلة اللاجئين العرب الفلسطينيين ناشئة عن انكار حقوقهم ، غير القابلة للتصرف ، المقررة في ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

. . .

"واذ تود إعمال قراريها لتخفيف محنة المشردين واللاجئين ،

"١ — تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين ، غير القابلة للتصرف ؛

" ٢ — تلفت نظر مجلس الأمن الى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة اسرائيل وممارساتها في الاقاليم المحتلة وعن رفض اسرائيل تنفيذ القرارات المذكورة أعلاه ؛

" ٣ — تلتمس من مجلس الأمن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة المختصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات"(٥) .

وفي عام ١٩٧٠ ، سلّمت الجمعية العامة :

" . . . بأن احترام حقوق الفلسطينيين هو عنصر لا غنى عنه في ايجاد سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط"(٦) .

وتقرر كذلك أن الجمعية العامة :

" تعترف لشعب فلسطين بالتساوى في الحقوق وبحق تقرير مصيره بنفسه ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة . . .

" تطلب مرة اخرى من حكومة اسرائيل ان تتخذ فورا ودون مزيد من التأخير خطوات فعالة لاعادة المشردين"(٧) .

وفي عام ١٩٧١ ، أوردت قرارات الجمعية العامة من جديد العناصر الاساسية لقرارات الدورات السابقة . وفي عام ١٩٧٢ ، طلبت الجمعية العامة الى مجلس الامن بصورة جازمة :

" اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتحقيق التنفيذ التام والسريع لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) مراعيا ، في هذا الصدد ، جميع ما يتصل بالموضوع من قرارات الأمم المتحدة ووثائقها"(٨) .

وكانت " القرارات المتصلة بالموضوع " ، بدءا من القرار ١٩٤ (د — ٣) ، قد أكدت مرارا عديدة حق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم .

وفي عام ١٩٧٢ ايضا ، نص أحد قرارات الجمعية العامة على أنها :

" تعرب مرة أخرى عن عميق قلقها لأن شعب فلسطين لم يُسمح له بالتمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف وبممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

" تعترف بأن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ولإعمال هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط"(٩) .

وفي عام ١٩٧٣ ، أيدت الجمعية العامة مرة أخرى بقوة وبصورة محددة حق الشعب الفلسطيني في العودة ، مشيرة الى ان هذا الحق يعود مباشرة باصوله الى القرار ١٩٤ (د — ٣) الذى مضى عليه خمسة وعشرون عاما ، وأعلنت ان الجمعية :

" ١ — تؤكد من جديد أن شعب فلسطين يجب ان يتمكن من التمتع بالتساوى في الحقوق ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛

" ٢ - تحرب مرة اخرى عن قلقها العميق لكون اسرائيل تمنع شعب فلسطين من التمتع بحقوقه غير القابلة للتصرف ومن ممارسة حقه في تقرير مصيره بنفسه ؛

" ٣ - تعلن أن الاحترام التام لحقوق شعب فلسطين غير القابلة للتصرف ، ولا سيما حقه في تقريره مصيره بنفسه ، ولإعمال هذه الحقوق أمران لا غنى عنهما لاقامة سلم عادل دائم في الشرق الأوسط وان تمتع اللاجئين الفلسطينيين العرب بحقهم في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم ، ذلك الحق الذى اعترفت الجمعية العامة به في قرارها ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ ، والذى جددت الجمعية العامة تأكيده مرارا منذ ذلك التاريخ ، وهو أمر لا غنى عنه من اجل تحقيق تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين وممارسة شعب فلسطين حقه في تقرير مصيره بنفسه"(١٠).

وفي السنة التالية ، أوردت الجمعية العامة بصورة اكثر وضوحا تفاصيل مطالبة المجتمع العالمي الى اعادة حقوق الشعب الفلسطيني الاصيلة وغير القابلة للتصرف ، بما في ذلك الحق في العودة ، وأعلن القرار أن الجمعية العامة :

" ١ - تؤكد من جديد حقوق الشعب الفلسطيني ، غير القابلة للتصرف ، وخاصة

(أ) الحق في تقرير مصيره دون تدخل خارجي ؛

(ب) الحق في الاستقلال والسيادة الوطنيين ؛

" ٢ - تؤكد من جديد ايضا حق الفلسطينيين ، غير القابل للتصرف ، في العودة الى ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا عنها واقتلعوا منها ، وتطالب باعادتهم ؛

" ٣ - تشدد على ان الاحترام الكلي لحقوق الشعب الفلسطيني هذه ، غير القابلة للتصرف ، واحقاقها ، أمران لا غنى عنهما لحل قضية فلسطين "(١١).

وقد رفضت اسرائيل السماح بعودة الشعب الفلسطيني الى وطنه ممارسة لحقه في العودة. وتشرح النبذة التالية من كلمة القيت في الجمعية العامة الموقف الاسرائيلي السائد :

"ان منشأ مشكلة اللاجئين الفلسطينيين العرب يرجع الى رفض العرب لقرار الأمم المتحدة بالتقسيم ، والى الحرب التي أعلنوها ضد دولة اسرائيل بعد يوم واحد من قيامها . لذلك فان المسؤولية تقع على عاتقهم ، لانهم لو قبلوا هذا القرار لما كانت هناك مشكلة لاجئين . هذا علاوة على ان للحروب التي شنتها الدول العربية على اسرائيل كانت سبب اضطرار اليهود الذين عاشوا آلاف السنين في الاراضي العربية الى الخروج من هذه الاراضي وترك أملاكهم وممتلكاتهم . فمقابل ٩٠٠ ٠٠٠ لاجئ عربي ، كان هناك حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ لاجئ يهودى من العراق، واليمن، وسوريا ، ومصر ، وليبيا ، وباقي شمال افريقيا .

"لقد تم دمج اللاجئين في المناطق الأخرى من العالم بنجاح في المجتمع الوطني الذى ينتمون اليه . غير ان الاستثناء الوحيد لهذه القاعدة العامة هو وضع اللاجئين العرب. فالدول العربية قد رفضت استيعاب أو ادماج اخوانها في مجتمعاتها . وجعلت الدول العربية من "استعادة الحقوق المشروعة" لهؤلاء اللاجئين — أى عودتهم الى اسرائيل — مطلبا أساسيا . ويشكل هذا المطلب تشويها خطيرا لحقائق مشكلة اللاجئين .

"اننا لا ننوى أن نعيد اليهود الى العراق وسوريا ومصر والمغرب واليمن والدول العربية الاخرى ليشنقوا في الساحات العامة في بغداد أو يحرموا من حقوق الانسان ويصبحوا مواطنين من الدرجة الثالثة أو ليسجنوا في احياء الأقليات كما هو الحال في سوريا اليوم ، من اجل استيعاب لاجئين عرب بدلا منهم . فالواقع انه قد تم تبادل السكان بين اسرائيل والبلدان العربية .

"ان الفرق بين اسرائيل والدول العربية هو أننا في اسرائيل أدمجنا منذ البداية جميع اللاجئين اليهود في مجتمعنا ، بينما تعمدت الدول العربية ادامة "مركز اللاجئين" لاخوانهم كي يستخدموا كسلاح سياسي ضد اسرائيل . ان مطالبة العرب بعودة اللاجئين الى اسرائيل المشفوعة باقتراحات انشاء دولة فلسطينية ، تهدف جميعها الى تدمير اسرائيل ، لذا ، لا بد من اعادة توطين اللاجئين وادماجهم في المجتمعات العربية التي يعيشون فيها الان . ولا بد من أن تتضمن أية تسوية سلمية أحكاما محددة تمكن جميع اللاجئين من الاقامة والتوظف وتلقي التعويض الكافي .

"وستثير اسرائيل في أية مناقشة تجرى بخصوص تعويض اللاجئين ، مسألة تقديم تعويضات اللاجئين اليهود من الاراضي العربية ، وسوف تصر اسرائيل على تسوية جميع مطالب هؤلاء اللاجئين في اطار الاتفاقية السلمية النهائية" (١٢) .

اللجنة المعنية بحقوق الفلسطينيين

في عام ١٩٧٥ ، قامت الجمعية العامة ، بعد أن أكدت من جديد القرار الذى اتخذته في السنة السابقة ، بانشاء اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف(١٣).

وقدمت اللجنة المعنية بحقوق الفلسطينيين تقريرها في أيار/مايو ١٩٧٦ . وفيما يلي مقتطفات من التقرير تتناول الحق في العودة :

"انصب التشديد على أن حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير لا يمكن ان تمارس الا في فلسطين . وتبعا لذلك فان ممارسة الحق الفردى للفلسطيني في العودة الى ديارة هي شرط لا غنى عنه لممارسة هذا الشعب لحقوقه في تقرير المصير وفي الاستقلال الوطني والسيادة .

"وفي هذا الصدد ، أشير الى أن على اسرائيل واجبا ملزما بالسماح بعودة جميع اللاجئين الفلسطينيين الذين نزحوا نتيجة للأعمال الحربية في ١٩٤٨ و ١٩٦٧ . وهذا الواجب نابع من موافقة اسرائيل موافقة لا تحفظ فيها على احترام الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ، ومن تعهدها الصريح ، لدى تقديمها طلب الانضمام لعضوية الأمم المتحدة ، بتنفيذ قرارى الجمعية العامة ١٨١ (د-٢) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٧ ، الذى يقضي بصيانة حقوق العرب الفلسطينيين داخل اسرائيل ، و ١٩٤ (د-٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٨ ، المتعلق بحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة الى ديارهم أو اختيار التعويض عن ممتلكاتهم . وقد انعكس هذا التعهد أيضا بوضوح في قرار الجمعية العامة ٢٧٣ (د-٣) . كما يتضمن الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، وكذلك اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، الموقعة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ ، أحكاما ذات صلة تتناول مثل هذه الحقوق . وقيل أن الدول المعنية مباشرة بقضية فلسطين أطراف في هذه الاتفاقية .

"وابدى رأى مفاده أنه ، أيا كانت الشكليات أو الاجراءات المتصورة لتنفيذ حق الفلسطينيين في العودة - سواء كانت هذه العودة ستتم على مراحل أو في شكل حصص وفقا لجدول زمني محدد - فان هذا الحق ينبغي ان يكون مطلقا لكل فلسطيني ويجب ان تكون له الأولوية على اى شكل آخر من أشكال الترتيبات البديلة ، مثل التعويض . ويجب أن يمنح الفلسطينيون اوسع الفرص العملية لممارسة حقهم في العودة ، سواء من حيث عنصر الزمن أو من حيث الشروط الاجرائية . والفلسطينيون الذين يختارون عدم اغتنام تلك الفرص بعد فترة زمنية محددة سلفا هم وحدهم الذين ينبغي ان يعتبر أنهم قد اختاروا التعويض بدلا من العودة الفعلية الى وطنهم . وفي هذا الصدد أعيد الى الاذهان أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين قامت بتقدير قيمة الممتلكات التي خلفها الفلسطينيون النازحون وراءهم وأن هذا التقدير مسجل على ميكروفيلم في محفوظات الأمم المتحدة .

"واقترح لاعمال الحق في العودة برنامج من مرحلتين : ففي المرحلة الأولى ، ينبغي السماح للفلسطينيين الذين نزحوا في عام ١٩٦٧ بالعودة الى الاراضي الخاضعة للاحتلال العسكرى الاسرائيلي منذ عام ١٩٦٧ . ووفقا لقرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) ينبغي ان تكون عودة هؤلاء الفلسطينيين فورية وغير معلقة على أى شرط آخر .

"وخلال هذه المرحلة الأولى ، ينبغي اتخاذ ترتيبات معينة من أجل المرحلة الثانية من هذا البرنامج ، أى المرحلة المتعلقة بالفلسطينيين الذين نزحوا في عام ١٩٤٨ من الأراضي التي احتلتها اسرائيل قبل عام ١٩٦٧ . ويمكن أن تشمل هذه الترتيبات العناصر التالية :

(أ) تسمية أو انشاء وكالة مختصة تناط بها النواحي التنظيمية والسوقية لعودة الفلسطينيين النازحين عودة جماعية ؛

(ب) انشاء وتمويل صندوق لهذا الغرض ؛

(ج) تسجيل الفلسطينيين النازحين غير اولئك المسجلين بالفعل لدى وكالة الامم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين ؛

(د) قيام مجلس الأمن أو الجمعية العامة بطلب فتوى من محكمة العدل الدولية ، وفقا للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة ، بشأن نواح قانونية معينة لحق الفلسطينيين في العودة الى ديارهم .

"أما المشاكل المتصلة بالمرحلة الثانية ـ المتعلقة بالفلسطينيين الذين نزحوا في الفترة الواقعة بين عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ـ فتحل على أساس القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن وبالاتفاق بين الأطراف المعنية .

"وقد أيدت اللجنة بالاجماع الاقتراح المتعلق بعودة الفلسطينيين الذين نزحوا في عام ١٩٦٧ عودة غير مشروطة الى ديارهم ، في مرحلة أولى ، باعتبار ذلك نهجا حكيما في البحث عن حل لقضية فلسطين . أما من حيث تنفيذ هذا الاقتراح على الصعيد العملي فقد أعربت عدة وفود عن شكوكها في أن يستطيع هؤلاء الفلسطينيون ممارسة حقهم في العودة ممارسة كاملة طالما ظلت الأراضي المعنية تحت الاحتلال الأجنبي . وقالت هذه الوفود انها ترى ان وجود قوات الاحتلال الاسرائيلي قد يلجم ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في العودة ممارسة حرة ، ويكون ذا تأثير سيئ عليها . وكان من رأى تلك الوفود أنه سيكون أكثر واقعية أن نتوقع من الفلسطينيين الذين نزحوا في عام ١٩٦٧ أن يمارسوا حقهم في العودة بعد أن تكون اسرائيل قد جلت عن الأراضي المحتلة وفقا لجدول زمني محدد . . . "(١٤) .

(ترد التوصيات المحددة التي اصدرتها اللجنة في المرفق الرابع) .

وقد ناقش مجلس الأمن تقرير اللجنة في حزيران / يونيه ١٩٧٦ . وقدم مشروع قرار يؤكد :

"حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في تقرير المصير بما في ذلك حقه في العودة وحقه في الاستقلال والسيادة الوطنيين في فلسطين وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

ولم ينجح القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم (الولايات المتحدة الامريكية) .

وقد أيدت الجمعية العامة تقرير اللجنة في تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ (١٥) . وفي كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٧ (١٦) ؛ وأيدت الجمعية العامة من جديد ، في هاتين المناسبتين ، حق الشعب الفلسطيني في العودة . ولا يزال على مجلس الأمن ان يستأنف النظر في قضية فلسطين .

الفصل الثاني — حق العودة بوصفه مبدأ من مبادئ القانون الدولي (الصفحات ٣ — ٧)

(١) Euripides — Iedea (Translation by . Garner)

(٢) Plato — Dialogues (Translation by . Jowett)

(٣) De Vitoria, Francisco — Relaciones sobre los Indios y el derecho de guerra (Buenos Aires, Espasa-Calpe,1946) p.103

(٤) De Vattel, Emmerich — The Law of Nations - (Book I,Chap.XIX.228)(1758 Translation by Charles Fenwick) (Washington D.C. Carnegie Institute,1916) Vol.3,pp.91-92

(٥) الامم المتحدة — المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الوثيقة E/81/Rev.1

(٦) تم اعتماد الاعلان بأغلبية ٤٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٨ اعضاء عن التصويت

(٧) محكمة العدل الدولية — " النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا (افريقيا الجنوبية الغربية) بالرغم من قرار مجلس الأمن ٢٧٦ (١٩٧٠)" — مجموعة قرارات المحكمة لعام ١٩٧١ ، ص ٧٧ — ٧٨ من النص الانكليزي

(٨) "Loss of Nationality and Exile" The Review of the International Commission of Jurists No. 12 (June 1974) p. 24

(٩) فتح باب التوقيع على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ . وكان الوضع في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧ على النحو التالي :

الاردن : وقعت على العهد في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٢ ، ولم تصدق عليه

اسرائيل : وقعت على العهد في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ ، ولم تصدق عليه

سوريا : انضمت الى العهد في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩

لبنان : انضمت الى العهد في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢

مصر : وقعت على العهد في ٤ آب/اغسطس ١٩٦٧ ، ولم تصدق عليه

(١٠) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٨ (د — ٥٤) المؤرخ في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٣

الفصل الثالث — شتات الشعب الفلسطيني (ص ٨—١٠)

(١) الامم المتحدة — الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ١١ الوثيقة 648
(التقرير المرحلي لوسيط الامم المتحدة في فلسطين)
ص ١٣ — ١٤ من النص الانكليزي

(٢) المرجع نفسه ، ص ٤٧ من النص الانكليزي

(٣) لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين والتابعة للامم المتحدة :
تقرير البعثة الاستقصائية الاقتصادية الخاصة بالشرق الاوسط والتابعة للامم المتحدة
الوثيقة A/AC.25/6 — ص ١٨ من النص الانكليزي

(٤) المرجع نفسه

(٥) Abu Lughod, Janet — "The Demographic Transformation of Palestine" in Abu Lughod, Ibrahim (ed.) The Transformation of Palestine(Evanston, Ill: Northwestern University Press, 1971) p. 162

(٦) المرجع نفسه ،ص ١٦٣

الفصل الرابع— اثبات حق الشعب الفلسطيني في العودة (ص ١١—١٦)

(١) الامم المتحدة — الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية ، الملحق رقم ١١ (تقرير لجنة الامم المتحدة الخاصة لفلسطين) ، المجلد الاول ، ص ٤٥ من النص الانكليزي

(٢) المرجع نفسه

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الملحق رقم ١١ ، الوثيقة A/648 (التقرير المرحلي لوسيط الامم المتحدة في فلسطين) ، ص ٤٧ من النص الانكليزي

(٤) المرجع نفسه ، ص ١٣ — ١٤

(٥) المرجع نفسه ، ص ١٤

(٦) المرجع نفسه ، ص ١٧ — ١٨

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الوثيقة A/AC.25/W.81/Rev.2 (عرض تاريخي لجهود لجنة التوفيق الخاصة بفلسطين والتابعة للامم المتحدة لضمان تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د—٣)) ، الفقرة ٣٨

الفصل الخامس : اسرائيل وحق العودة (الصفحات ١٧—٢٤)

(١) الامم المتحدة — الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثالثة ، الجلسات العامة — الوثيقة S/745

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة ، الجزء الثاني ، اللجنة السياسية المخصصة ، الجلسة ٤٥ ، ص ٢٤٦ من النص الانكليزى

(٣) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٦ ، الصفحتان ٢٦١ و ٢٦٢

(٤) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٦ ، الصفحة ٢٦٤

(٥) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٥ ، الصفحتان ٢٣٩ و ٢٤٠

(٦) المرجع نفسه ، الجلسة ٤٧ ، الصفحتان ٢٨٦ و ٢٨٧

(٧) المرجع نفسه ، الجلسة ٥١ ، الصفحة ٣٥١

(٨) Badi, Joseph (ed.) Fundamental Laws of the State of Israel (New York, Twayne Publishers, 1961) p.156

(٩) المرجع نفسه ، الصفحات ٢٥٤ الى ٢٥٨

(١٠) المرجع نفسه ، الصفحة ١٢٩

(١١) المرجع نفسه ، الصفحة ١٤٦

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٩٤٩ (د—٢٧) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢
نتيجة التصويت : المؤيدون ٨٦ ، المعارضون ٧ ، الممتنعون ٣١

(٩) قرار الجمعية العامة ٣ ٢٩٦ هاء (د—٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٢
نتيجة التصويت : المؤيدون ٦٧ ، المعارضون ٢١ ، الممتنعون ٣٧

(١٠) قرار الجمعية العامة ٣٠٨٩ دال (د—٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣
نتيجة التصويت : المؤيدون ٨٧ ، المعارضون ٦ ، الممتنعون ٢٣

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٢٣٦ (د—٢٩) المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤
نتيجة التصويت : المؤيدون ٨٩ ، المعارضون ٨ ، الممتنعون ٣٧

(١٢) الوثيقة رقم A/32/PV.27 ، الصفحتان ٨٦ و ٨٧

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٣٧٦ (د—٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥
نتيجة التصويت : المؤيدون ٩٣ ، المعارضون ١٨ ، الممتنعون ٢٧

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والثلاثون ، الملحق رقم ٣٥ ، الوثيقة A/31/35 ، الفقرات ١٨—٢٤

(١٥) قرار الجمعية العامة ٣١/٢٠ المؤرخ في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦
نتيجة التصويت: المؤيدون ٩٠ ، المعارضون ١٦ ، الممتنعون ٣٠

(١٦) قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٧
نتيجة التصويت — الجزء ألف : المؤيدون ١٠٠ ، المعارضون ١٢ ، الممتنعون ٢٩
الجزء باء : المؤيدون ٩٥ ، المعارضون ٢٠ ، الممتنعون ٢٦

المرفقـــات

الصفحة

أولا — رد الحكومة المؤقتة لاسرائيل على الاقتراح المتصل بعودة اللاجئين ٤٨

ثانيـا — قرار الجمعية العامة ١١٤ (د — ٣) المؤرخ في ١١ كانون الاول /ديسمبر ١٩٤٨ — نص ٥١

ثالثـا — قرارات الجمعية العامة التي أشارت الى القرار ١٩٤ (د — ٣) — قائمة ٥٤

المرفق الأول

رد الحكومة المؤقتة لاسرائيل على الاقتراح المتعلق بعودة اللاجئين العرب

(رسالة من وزير خارجية الحكومة المؤقتة الى وسيط الامم المتحدة)

هاكيريا ، ١ آب/أغسطس ١٩٤٨

١ - لقد نظرت الحكومة المؤقتة على النحو الواجب في مذكرتكم بشأن مسألة عودة اللاجئين العرب وأذنت لي بأن أنقل اليكم الرد التالي .

٢ - لسنا ، كما سبق لي وذكرت في سياق المقابلة التي جرت بيننا يوم الاثنين ٢٦ تموز/يوليه ، غير مكترثين بمحنة العرب الذين وجدوا أنفسهم ، نتيجة الحرب الحالية ، وقد اقتلعوا من ديارهم وتركوا يهيمون على وجوههم . لقد قاسى شعبنا نفسه من محن مماثلة الى حد لا يمكن فيه أن نصير غير مكترثين بهذه الرزايا . ولئن كنا نجد أنفسنا غير قادرين على الموافقة على قبولهم من جديد في المناطق التي تسيطر عليها اسرائيل ، فذلك لاعتبارات غلابة تتصل بأمننا مباشرة ، وبنتيجة هذه الحرب ، وثبات التسوية السلمية المقبلة . ونحن على اقتناع بأن الأحداث ستثبت أن أية اعادة للاجئين تتم على أسس انسانية بحتة ، دون مراعاة للجوانب العسكرية والسياسية والاقتصادية للمشكلة ، قد أخطئ تصورها ، وسيبطل غرضه ويسفر عن تعقيدات أشد خطورة من التعقيدات القائمة فعلا .

٣ - وقد نص قرار مجلس الامن المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ، الذي حدد أحكامه القرار المؤرخ في ١٥ تموز/يوليه ، بصورة محددة على أن الهدنة يجب ألا تخل بحقوق ومطالبات وموقف كل طرف . وقد احترم هذا المبدأ بأنه يعني ألا تتأتى أي فائدة لأي طرف على حساب الطرف الآخر أو بالمقارنة به . ولا يمكن أن يكون هناك شك في أن عودة آلاف العرب النازحين أثناء الهدنة الى دولة اسرائيل - التي مازالت تعدن بها جيوش الاعداء ، وتشكل هدفا لهجوم سياسي عنيف ، وقد تغدو من جديد هدفا لهجوم عسكري متجدد - هو أمر سيلحق في الواقع ضررا خطيرا بحقوقنا وموقفنا . اذ من شأنه أن يخلّص الدول المعتدية من جزء كبير من الضغط الذي تمارسه عليها مشكلة اللاجئين ، بينما يعين ، من جهة أخرى ، وبصورة خطيرة للغاية ، المجهود الحربي لاسرائيل واستعدادها للحرب عن طريق وضع عنصر متفجّر سياسيا ومعدم اقتصاديا في اقليمها ، وعن طريق تحميل حكومتها المسؤولية الناجمة عن جميع ما يستتبع ذلك من تعقيدات .

٤ - وازاء هذه الخلفية ، يبدو لنا أن اشارتكم الى عودة اللاجئين العرب بوصفها احدى المسائل المتنازع عليها والتي من واجب كل من الطرفين أن يسعى الى تسويتها سلميا ، قد أخطأت هدفها في تعريف النقطة الرئيسية المتنازعة . فالسبب الجذري للنزاع الحالي - الذي يجيء النزوح الجماعي

للعرب وما جرّه عليهم من آلام مجرد نتيجة طبيعية له — هو رفض الجامعة العربية قبول دولة اسرائيل ، سواء كمسألة حق أو كحقيقة من الامر الواقع . ومادام هذا التصلب قائما فان أى محاولة لانتزاع مشكلة اللاجئين العرب من اطارها ومعالجتها في معزل عن غيرها لن تعمل ، كما سبقت الاشارة ، الا على تفاقم القضية ، فهي ستجعل الدفاع المشروع أكثر صعوبة ، وتمد العدوان المتعمد بمزيد من التشجيع .

٥ — ولا نرى انكم أصبتم في قولكم ان الهدنة الحالية غير محدودة المدة وانه ينبغي ، لذلك ، ألا يثير الجانب الأمني لاعادة العرب أى مشكلة خاصة . فأول ما يقال انه اذا ما أذن بالعودة على نطاق واسع ، فقد يتبين أن من العسير ، ان لم يكن من المستحيل ابقاؤها ضمن حدود معينة . وحتى لو استبعد رسميا من كان في سن الخدمة العسكرية من الرجال ، فان النتيجة العملية قد تكون زيادة عدد غير النظاميين الذين يلهب مشاعرهم المفتي الذى لا يعرف أى هدنة . بل ان الدول العربية نفسها ، في رسالتها المشتركة الى مجلس الأمن ، قد أحاطت قبولها الهدنة الحالية بعدة شروط . فقد احتفظت لنفسها بالحق في انهاء الهدنة متى وجدت ان من المناسب لها ان تستأنف القتال . وهي تواصل التمسك بموقف من العناد المتصلب ومن تحدى مجلس الأمن والوسيط بشأن أحكام أساسية للهدنة كتوريد مياه القدس وفتح الطرق الرئيسية بين القدس وتل أبيب . ولا يمر يوم واحد دون أن يهدد ناطق عربي بارز باستئناف الاعمال العدائية . وفي هذه الظروف ، لا يعتبر مجرد قيام مجلس الامن باصدار أمر بأن تكون الهدنة غير محدودة المدة أساسا على درجة كافية من الثبات بحيث يمكن للحكومة المؤقتة أن تقيم عليه تدبيرا واسع الاهمية كاعادة قبول اللاجئين العرب بصورة جماعية .

٦ — ولا يقلل من صعوبة الامر أن تقتصر العودة على من سبق أن أقاموا في يافا وحيفا والذين تقدمتم باسمهم بالتماس خاص . فكل من هاتين المدينتين يشكل نقطة حساسة يتوقف رفاه اسرائيل الى حد بعيد ، في هذه المرحلة الحساسة ، على قيام السلم والاستقرار فيها . فقد كانت كل من المدينتين مركز تهديد خطير للأمن اليهودى ، وان اعادة خلق حالة تحفل بالمتاعب المحتملة في مناطق كهذه هي آخر ما يمكن أن تفكر فيه أى دولة مازالت تخوض كفاحا من أجل وجودها . وبالمناسبة ، فانه يفوتنا فهم السبب الذى حدا بكم الى أن تخصوا ، على أسس انسانية بحتة ، سكان يافا وحيفا السابقين ليحظوا بمعاملة خاصة وليعتبروا ، كطبقة ، أكثر استحقاقا ممن أقاموا في أى بلدة أو قرية أخرى .

٧ — ومن الناحية الاقتصادية ، فان اعادة ادماج العرب العائدين في الحياة الطبيعية ، بل مجرد توفير أسباب العيش لهم ، سيطرح مشكلة لا حل لها . فاسكانهم وتوظيفهم وتأمين معيشتهم العادية ستشكل صعوبات لا يمكن تذليلها . ونحن متأكدون من أنكم لن تتوانوا على الاعتراف بأن المساعدة الدولية التي ترتأونها مازالت في الوقت الراهن مجرد افتراض . ومن ناحية أخرى ، فان الحكومة المؤقتة ستقاوم أى محاولة جائرة تسعى الى أن تفرض على مواردها المحدودة التي لا تكاد تكفيها أى جزء من المسؤولية المالية عن اغاثة واعادة توطين العرب العائدين باعتبارها

محاولة تنطوي على جور مطلق . وليست الحكومة المؤقتة على استعداد أبدا لتحمل مسؤوليات بالنيابة عن العرب الذين لم يكن في نية اليهود مطلقا ايذاؤهم — بل كانوا يتوقون الى العيش في سلم معهم وهي ترى أن حقها ، بل هي عازمة على أن تطالب الدول العربية بالتعويض عن جميع ما سببه الجنون الاجرامي لتدخلهم المسلح في فلسطين من خراب ودمار وخسارة في الارواح والممتلكات والارزاق .

٨ — ان الفرار العربي الجماعي من اسرائيل والمناطق التي تحتلها اسرائيل هو نتيجة مباشرة للعدوان العربي الآتي من الخارج . وتدعي الحكومات العربية ، تبريرا لغزوها ، انها استجابت للاستغاثة التي وجهها اليها عرب فلسطين . غير أن الحقيقة الصارخة هي انه لولا تدخل الدول العربية لكان هناك قدر كاف من الرضوخ العربي المحلي ازاء انشاء دولة اسرائيل ، ولكان السلم ودرجة معقولة من الازدهار يسودان الآن اقليمها ، لينعم بهما اليهود والعرب على السواء . ولئن كانت الحرب قد حملت في أعقابها نزوحا جماعيا ، جرى أكثر بصورة تلقائية ، ولئن كان هذا النزوح قد أسفر عن آلام كبيرة فان مسؤولية ذلك تقع على عاتق من هيأوا للحرب وأشعلوها ، وعلى من ساعدوهم وحرضوهم . ولا يمكن للحكومات العربية والدولة العظمى التي تبنت قضيتهم أن تفلت في كلتا الحالتين أن تبذل قصارى جهودها لتقويض دولة اسرائيل ، وتدميرها ، ثم تطالب ، وقد فشلت في مسعاها ، أن تتحمل دولة اسرائيل عنها مسؤولية ما أسفرت عنه التصرفات المتهورة لتلك الدول من نتائج .

٩ — وليست الحكومة المؤقتة ، للأسباب السياسية والاقتصادية والأمنية المذكورة ، في وضع يسمح لها ، مادامت حالة الحرب قائمة ، باعادة العرب الذين فروا من ديارهم بأية أعداد ذات شأن . ان النزوح العربي الفلسطيني في عام ١٩٤٨ هو ظاهرة من تلك الظواهر الجائحة التي ، فيما تدل عليه خبرة بلدان أخرى ، تغير مجرى التاريخ . ومازال من السابق لأوانه بكثير ، أن نحدد بدقة الكيفية والقدر اللذين سيؤثر بهما النزوح في مستقبل اسرائيل والاقاليم المجاورة . ولسوف تظل هذه المسألة على بساط البحث حين تفد والدول العربية مستعدة لعقد معاهدة صلح من اسرائيل ، فيوجد لها حل بناء بوصفها جزءا من التسوية العامة ومع مراعاة مطالبتنا المعاكسة فيما يتعلق بالارواح والممتلكات اليهودية التي تعرضت للدمار . وان المصالح البعيدة الاجل للسكان اليهود والعرب ، واستقرار دولة اسرائيل وقابلية أساس السلم بينهما وبين جيرانها للدوام ، والوضع والمصير الفعليين للجاليات اليهودية في البلدان العربية ، ومسؤولية الحكومات العربية عن الحرب العدوانية التي شنتها ومسؤوليتها عن تعويض الاضرار ، ستكون جميعها وثيقة الصلة بمسألة ما اذا كان يسمح بالعودة للمقيمين العرب السابقين في اقليم اسرائيل ، والى أي حد ، وبأية شروط وان الحكومة المؤقتة لمستعدة دائما لمثل هذه التسوية السلمية الشاملة والدائمة ، الا أنها تعتقد أنه ليس من الانصاف أن يطلب اليها أن تنفذ تدابير انفرادية متدرجة للسلم بينما وطّن الجانب الآخر نفسه على الحرب .

(توقيع) م. شرتوك
وزير الخارجية

المرفق الثاني

قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د — ٣) المؤرخ
في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٨

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في الحالة في فلسطين من جديد ،

١ — تعرب عن عميق تقديرها للتقدم الذي تم بفضل المساعي الحميدة المبذولة من وسيط الامم المتحدة الراحل في سبيل تعزيز تسوية سلمية للحالة المستقبلة في فلسطين ، تلك التسوية التي غضى من أجلها بحياته ؛

وتشكر للوسيط بالوكالة ولموظفيه جهودهم المتواصلة وتفانيهم للواجب في فلسطين ؛

٢ — تنشئ لجنة توفيق مكونة من ثلاث دول أعضاء في الامم المتحدة ، تكون لها المهمات التالية :

(أ) القيام ، بقدر ما ترى أن الظروف القائمة تستلزم ، بالمهمات التي أوكلت الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين بموجب قرار الجمعية العامة ١٨٦ (د ٢ — ٢) المؤرخ في ١٤ أيار/مايو ١٩٤٨ ؛

(ب) تنفيذ المهمات والتوجيهات المحددة التي يصدرها اليها القرار الحالي ، وتلك المهمات والتوجيهات الاضافية التي قد تصدرها اليها الجمعية العامة أو مجلس الأمن ؛

(ج) القيام ، بناء على طلب مجلس الأمن بأية مهمة تسندها اليها قرارات مجلس الامن الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين ، أو الى لجنة الامم المتحدة للهدنة . وينتهي دور الوسيط بناء على طلب مجلس الامن من لجنة التوفيق القيام بجميع المهمات المتبقية ، التي لا تزال قرارات مجلس الامن تسندها الى وسيط الامم المتحدة لفلسطين ؛

٣ — تقرر أن تقوم لجنة من الجمعية العامة ، مكونة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية ، بتقديم اقتراح يتعلق بأسماء الدول الثلاث التي ستتكون منها لجنة التوفيق الى الجمعية العامة ، لاقراره قبل نهاية القسم الاول من دورتها الحالية ؛

٤ — ترجو من اللجنة أن تبدأ عملها فورا حتى تقيم في أقرب وقت اتصالا بين الاطراف ذاتها ، وبين هذه الاطراف واللجنة .

٥ — تدعو الحكومات والسلطات المعنية الى توسيع نطاق المفاوضات المنصوص عليها في قرار مجلس الامن المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٤٨ ، والى البحث عن اتفاق بطريق مفاوضات تجرى اما مباشرة أو مع لجنة التوفيق ، بغية اجراء تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها ؛

٦ — توعز الى لجنة التوفيق اتخاذ التدابير بغية مساعدة الحكومات والسلطات المعنية ، لاحراز تسوية نهائية لجميع المسائل المعلقة بينها ؛

٧ — تقرر وجوب حماية الاماكن المقدسة — بما فيها الناصرة — والمواقع والأبنية الدينية في فلسطين ، وتأمين حرية الوصول اليها وفقا للحقوق القائمة ، والعرف التاريخي ، ووجوب اخضاع الترتيبات المتخذة لهذه الغاية لاشراف الامم المتحدة الفعلي . وعلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة ، لدى تقديمها الى الجمعية العامة في دورتها العادية الرابعة اقتراحاتها المفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس ، أن تدرج توصيات بشأن الاماكن المقدسة الموجودة في هذه المنطقة ، وأن تدعو السلطات السياسية في المناطق المعينة الى تقديم ضمانات رسمية ملائمة فيما يتعلق بحماية الاماكن المقدسة في باقي فلسطين ، والوصول الى هذه الاماكن ، وعرض هذه التعهدات على الجمعية العامة للموافقة ؛

٨ — تقرر انه نظرا الى ارتباط منطقة القدس بديانات عالمية ثلاث ، فان هذه المنطقة ، بما في ذلك بلدية القدس الحالية ، يضاف اليها القرى والمراكز المجاورة التي يكون أبعد ها شرقا أبو ديس وأبعد ها جنوبا بيت لحم وأبعد ها غربا عين كارم (بما فيها المنطقة المبنية في موتسا) وأبعد ها شمالا شعفاط ، يجب أن تتمتع بمعاملة خاصة منفصلة عن معاملة مناطق فلسطين الاخرى ، ويجب أن توضع تحت مراقبة الامم المتحدة الفعلية ؛

ترجو من مجلس الأمن اتخاذ تدابير جديدة بغية تأمين نزع السلاح في مدينة القدس في أقرب وقت ممكن ؛

توعز الى لجنة التوفيق أن تقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها العادية الرابعة ، اقتراحات مفصلة بشأن نظام دولي دائم لمنطقة القدس ، يؤمن لكل من الفئتين المتميزتين الحد الاقصى من الحكم الذاتي المحلي المتوافق مع النظام الدولي الخاص لمنطقة القدس ؛

ان لجنة التوفيق مخولة صلاحية تعيين ممثل للأمم المتحدة ، يتعاون مع السلطات المحلية فيما يتعلق بالادارة المؤقتة لمنطقة القدس ؛

٩ — تقرر وجوب منح سكان فلسطين ، جميعهم ، أقصى حرية ممكنة للوصول الى مدينة القدس بطريق البر والسكك الحديدية وبطريق الجو ، وذلك الى أن تتفق الحكومات والسلطات المعنية على ترتيبات أكثر تفصيلا ؛

توعز الى لجنة التوفيق أن تعلم مجلس الأمن فورا بأية محاولة لعرقلة الوصول الى المدينة من قبل أي من الأطراف ، وذلك كي يتخذ المجلس التدابير اللازمة ؛

١٠ - توعز الى لجنة التوفيق العمل لايجاد ترتيبات بين الحكومات والسلطات المعنية من شأنها تيسير التنمية الاقتصادية بما في ذلك عقد اتفاقيات بشأن الوصول الى الموانئ والمطارات واستعمال وسائل النقل والمواصلات ؛

١١ - تقرر وجوب السماح للاجئين الراغبين في العودة الى ديارهم والعيش في سلم مع جيرانهم بأن يفعلوا ذلك في أقرب وقت ممكن عمليا ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة عن كل فقدان أو ضرر يصيب الممتلكات ويتعين بمقتضى مبادئ القانون الدولي أو عملا بروح الانصاف ، على الحكومات أو السلطات المسؤولة التعويض عنه ؛

وتوعز الى لجنة التوفيق تسهيل اعادة اللاجئين ، وتوطينهم من جديد ، واعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ، ودفع التعويضات لهم ، واقامة علاقات وثيقة مع مدير عملية الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين ، ومن خلاله مع الأجهزة والوكالات المناسبة في الأمم المتحدة ؛

١٢ - تأذن للجنة التوفيق بتعيين الهيئات الفرعية واستخدام الخبراء الفنيين العاملين تحت امرتها ، على النحو الذي ترى أنها بحاجة اليه لتؤدي ، بصورة مجدية ، وظائفها والتزاماتها الواقعة على عاتقها بموجب نص القرار الحالي ؛

ويكون مقر لجنة التوفيق الرسمي في القدس ، ويكون على السلطات المسؤولة عن حفظ النظام في القدس اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتأمين سلامة اللجنة . ويقدم الأمين العام عددا محددا من الحرّاس لحماية موظفي اللجنة والمباني التي تشغلها ؛

١٣ - توعز الى لجنة التوفيق بأن تقدم الى الأمين العام ، بصورة دورية ، تقارير عن تطوّر الحالة كي يقدمها الى مجلس الأمن والى الأعضاء في الأمم المتحدة ؛

١٤ - تدعو جميع الحكومات والسلطات المعنية الى التعاون مع لجنة التوفيق ، والى اتخاذ كافة التدابير الممكنة للمساعدة في تنفيذ هذا القرار ؛

١٥ - ترجو من الأمين العام تقديم ما يلزم من موظفين وتسهيلات ، واتخاذ الترتيبات المناسبة لتوفير الأموال اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

المرفق الثالث

قرارات الجمعية العامة التي أشارت الى القـــرار ١٩٤
(د — ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨

١ — القرار ٣٠٢ (د — ٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٤٩ .
٢ — القرار ٣٦٤ (د — ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٠ .
٣ — القرار ٥١٣ (د — ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥١ .
٤ — القرار ٦١٤ (د — ٧) المؤرخ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٢ .
٥ — القرار ٧٢٠ (د — ٨) المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٣ .
٦ — القرار ٨١٨ (د — ٩) المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٤ .
٧ — القرار ٩١١ (د — ١٠) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٥ .
٨ — القرار ١٠١٨ (د — ١١) المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٥٧ .
٩ — القرار ١١٦١ (د — ١٢) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٧ .
١٠ — القرار ١٣١٥ (د — ١٣) المؤرخ في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٨ .
١١ — القرار ١٤٥٦ (د — ١٤) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٥٩ .
١٢ — القرار ١٦٠٤ (د — ١٥) المؤرخ في ٢١ نيسان/ابريل ١٩٦١ .
١٣ — القرار ١٧٢٥ (د — ١٦) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦١ .
١٤ — القرار ١٨٥٦ (د — ١٧) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٢ .
١٥ — القرار ١٩١٢ (د — ١٨) المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٣ .
١٦ — القرار ٢٠٥٢ (د — ١٩) المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ .
١٧ — القرار ٢١٥٤ (د — ٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٦ .
١٨ — القرار ٢٣٤١ ألف (د — ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٧ .
١٩ — القرار ٢٤٥٢ باء (د — ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٨ .
٢٠ — القرار ٢٥٣٥ ألف (د — ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٩ .

٢١ — القرار ٢٦٧٢ ألف (د — ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٠ .

٢٢ — القرار ٢٧٩٢ ألف (د — ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧١ .

٢٣ — القرار ٢٧١٣ ألف (د — ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٢ .

٢٤ — القرار ٣٠٨٤ باء (د — ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٣ .

٢٥ — القرار ٣٣٣١ ألف (د — ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٤ .

٢٦ — القرار ٣٤١٩ باء (د — ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٥ .

٢٧ — القرار ٣١/١٥ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٦ .

٢٨ — القرار ٣٢/١٠ المؤرخ في ١٢ كانون الاول /ديسمبر ١٩٧٧ .

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York
78-28275—January 1979—1,300

Price: $U.S. 3.00
(or equivalent in other currencies)

United Nations publication
Sales No. A.78.I.21